Family and Values:
Legal and Judicial Security as a Horizon for Reforming the Family Code

PhD. Mohamed BENSASSI

Faculty of Legal, Economics & Social Sciences,
Mohamed V University, Rabat- Morocco

Science Step Journal / SSJ

December 2023/Volume 1- Issue 3

DOI: https://doi.org/10.6084/m9.figshare.24922188

To cite this article: BENSASSI, M. (2023, December). Family and Values: Legal and Judicial Security as a Horizon for Reforming the Family Code. Science Step Journal, I(3), 173-204. ISSN: 3009-500X.

Abstract

The present study delves into the intricate issue of the prevailing values within society and how they play a significant role in enhancing the stability of the rules and provisions of the Family Code. The study aims to provide a comprehensive analysis of the various values and their impact on legal security, which is a primary determinant of judicial security.

The research will examine the various societal values, including cultural, ethical, and religious values and the extent to which they influence the Family Code's rules and regulations. Through a critical analysis of the values, the study will evaluate their role in shaping the Family Code's provisions, which are critical in maintaining family relationships and promoting social stability.

Furthermore, the study will explore the concept of legal security, which is a fundamental element of the judicial system. Legal security refers to the level of certainty and predictability in the law that ensures citizens' rights and freedoms. The study will examine the impact of societal values on legal security and how they affect the judicial system's efficiency and effectiveness.

In conclusion, this research project aims to provide valuable insights into the complex interplay between societal values, legal security, and judicial security. The study's findings will be useful in shaping policy decisions and promoting social stability and justice.

Keywords:

Family - Values - Family code - Legal security - Judicial security.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

الأسرة والقيم، ورهان الأمن القانوني والقضائي،
أفقا لإصلاح مدونة الأسرة

ذ. محمد بنساسي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال،
جامعة محمد الخامس بالرباط– المغرب

ملخص:

تتناول هذه الدراسة اشكالية العلاقة بين القيم السائدة داخل المجتمع ودورها في تعزيز استقرار قواعد وأحكام قانون الأسرة.، مُقدِّمة تحليلا شاملا لمختلف القيم وأثرها على الأمن القانوني الذي يعد محددا أساسيا للأمن القضائي.

يتناول البحث القيم المجتمعية المختلفة بما فيها القيم الثقافية والأخلاقية والدينية ومدى تأثيرها على قواعد وأنظمة قانون الأسرة. ومن خلال التحليل النقدي للقيم، ستقوم الدراسة بتقييم دورها في صياغة أحكام قانون الأسرة، والتي تعتبر حاسمة في الحفاظ على العلاقات الأسرية وتعزيز الاستقرار الاجتماعي.

علاوة على ذلك، ستلقي الدراسة مفهوم الأمن القانوني، الذي يعد عنصرا أساسيا في النظام القضائي. إذ يشير الأمن القانوني إلى مستوى اليقين والقدرة على التنبؤ في القانون الذي يضمن حقوق المواطنين وحرياتهم. كما سنسلط الضوء كذلك على تأثير القيم المجتمعية على الأمن القانوني ومدى تأثيرها على كفاءة وفعالية النظام القضائي.

في الختام، يهدف هذا المشروع البحثي إلى تقديم رؤى قيمة حول التفاعل المعقد بين القيم المجتمعية والأمن القانوني والأمن القضائي. وستكون نتائج الدراسة مفيدة في تشكيل القرارات السياسية وتعزيز الاستقرار الاجتماعي والعدالة.

كلمات مفتاحية:

الأسرة - القيم - مدونة الأسرة - الأمن القانوني - الأمن القضائي.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

مقدمة

تعد بعد ما يقرب من 20 سنة من التطبيق الفعلي لمقتضيات مدونة الأسرة() في حلتها الحالية()، بعد المراجعة الجوهرية الشاملة التي خضعت لها مقتضياتها سنة 2004 - وقبلها تعديلات 1993() - تحت إشراف لجنة ملكية استشارية متعددة المشارب ومتنوعة التخصصات، ضمت في تركيبتها علماء وخبراء ومتخصصين من رجال ونساء(). باشرت مهامها في قالب ديمقراطي تشاركي منفتح على كافة الفاعلين والمتدخلين من قطاعات ومؤسسات معنية إلى جانب المجتمع المدني المهتم بقضايا المرأة وشؤون الأسرة، مستنيرة بتوجيهات وارشادات ملكية سامية سديدة ووجيهة. بهدف إعداد وبلورة مشروع مدونة جديدة للأسرة، "تحرص على الالتزام بأحكام الشرع ومقاصد الإسلام السمحة، مع الاستهداء بما تقتضيه روح العصر والتطور، والتزام المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا.()"

إذ شكلت هذه المراجعة العميقة والجذرية لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية، قفزة نوعية في ضل مدونة الأسرة، وثورة حقيقية على العديد من التقاليد والأعراف البالية التي لم تعد تواكب متطلبات العصر()، وخطوة مهمة في اتجاه تحديث وعصرنة مجموعة من المفاهيم والألفاظ والعبارات الواردة في مدونة الأحوال الشخصية()، ولا سيما في الجانب المرتبط بالإصلاحات المتصلة بتعزيز انخراط المرأة في الحياة العامة، عبر تكريس حقوقها وترصيد مكتسباتها إلى جانب شريكها الرجل، نحو إقامة خلية الأسرة على أسس جديدة أكثر توازنا في الحقوق والواجبات، كما في الأعباء والالتزامات بين أطرافها وأفرادها.()

وقد ثار النقاش مجددا حول تعديل بعض جوانبها ومراجعة بعض مقتضياتها، التي لم تعد تساير حسب مجموعة من الأصوات والآراء مدعومة بتقارير رسمية()، ومدنية()، ومعززة بدراسات وأبحاث أكاديمية وميدانية()، لواقع الأسرة المغربية على وجه الخصوص، كما أضحت عاجزة عن استيعاب التطورات المتواترة والتحولات المتسارعة التي يشهدها المجتمع المغربي على أكثر من صعيد بصفة عامة، على امتداد زمن إعمال مقتضيات هذه المدونة وإنفاذ أحكامها .

هذا النقاش العمومي الهام والواسع، الدائر حول إصلاح مدونة الأسرة، الموسوم بالاختلاف والتباين بين وجهات نظر متعددة ومختلفة بتعدد واختلاف مكونات وحساسيات المجتمع، وخاصة ما بين التوجه المحافظ المتشبث بالمرجعية الدينية (الإسلامية) الصرفة في عملية الإصلاح، وما بين التوجه الحداثي المنتصر للمرجعية الدولية أو الكونية المتصلة بالحقوق والحريات في هذا الاصلاح، والتخوف الملحوظ والتوجس الملموس لكلا التوجهين، ولا سيما على مستوى مرجعيات أو منطلقات الإصلاح ومآلاته ومخرجاته، رغم توحدهما في ضرورة الإصلاح نفسه.

بيد أن هذا السجال المحموم والمحكوم في جانب كبير منه بدوافع سياسية أكثر منها بواعث واقعية وعملية لواقع الأسرة المغربية، رسم له جلالة الملك باعتباره أمير المؤمنين() إطاره العام، كما حدد خطوطه العريضة، بموجب الخطاب السامي الذي ألقاه بمناسبة الذكرى الثالثة والعشرين لعيد العرش المجيد(). الذي خصص منه حيزا مهما للمرأة وشؤون الأسرة، حيث لم يكتفي جلالة الملك في هذا الصدد بالتأكيد مرة أخرى على ضرورة النهوض بأوضاع المرأة، واتاحة فرص وأفاق الارتقاء أمامها وتبويئها المكانة التي تستحقها في مغرب حديث ومعاصر، إلى جانب شريكها الرجل، عبر تمكينها من حقوقها القانونية والشرعية

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

الكاملة في إطار مقتضيات دستور 2011، الذي يكرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة()، ضمن أفق مبدأ المناصفة التي تسعى الدولة إلى تحقيقه عبر مؤسساتها المعنية.()

بل وقف أيضا على جملة من الأعطاب والمعيقات التي اعترضت الإعمال السليم والتطبيق الصحيح لمقتضيات وأحكام مدونة الأسرة، التي حالت دون تحقيق الأهداف والغايات المنشودة منها على أرض الواقع، وفق المقاصد الفضلى التي كان يتغياها المشرع وراء هذه المراجعة العميقة والشاملة. كما أكد في ذات السياق على ضرورة تفعيل المؤسسات الدستورية المعنية بتوطيد حقوق الأسرة والمرأة معا، والتعجيل في تحيين الأليات والتشريعات الوطنية المتصلة بهما، للنهوض بوضعيتهما على جميع المستويات والأصعدة.()

وبالنظر لأهمية مؤسسة الأسرة ودورها البارز والمحوري في النهوض بأوضاع المجتمعات، باعتبارها اللبنة الأولى لأي مجتمع ونواته الصلبة، ومصدر كل المؤسسات الأخرى داخله، التي لا تعد إلا امتدادا لعملها وعطائها، وباعتبارها أيضا مظهر من مظاهر الأمة والحارسة لتراثها وقدسياتها()، فإن المدونة في تناولها لشؤون وأحوال الأسرة، لا تنتصر لحقوق المرأة على حساب حقوق الرجل، كما لا تنحاز لحقوق الرجل على حساب حقوق المرأة، بل فلسفتها تقوم على إحقاق نوع من التوازن بينهما في الحقوق والواجبات كما في الأعباء والالتزامات، التي تمليها الرابطة الزوجية، مع مراعاة المصلحة الفضلى للأطفال.()

هذا الاهتمام المجتمعي الواسع والملحوظ المتصل بمسألة إصلاح أو مراجعة مدونة الأسرة، باعتبارها جزء من قانون الأسرة()، يجد سنده ومرجعه في جملة من الاعتبارات والخصائص التي تفرده عن باقي النصوص القانونية الأخرى، حيث بالإضافة إلى شساعة وتشعب النص القانوني المشكل لهذه المدونة، الذي يتكون من سبعة كتب() موزعة على 400 مادة، فإنه قانونا شخصيا() أي يتبع الشخص أينما حل وارتحل()، كما أن مقتضياته تصاحب الإنسان بداية من ولادته مرورا بتثبيت هويته، وصولا إلى وفاته وتوزيع تركته وأملاكه()، بمعنى أن أحكامه تنسحب على جميع المواطنات والمواطنين دون استثناء()، لارتباط هذا القانون بهوية المواطن ومرجعياته الدينية، كما يهتم بالأحوال الشخصية التي تخضع لمبدأ شخصية القوانين، ولاسيما بالنسبة للدول التي تعتمد الإسلام دينا رسميا لها، التي يعد المغرب واحد منها(). فضلا عن كون هذا النص يمتزج فيه ما هو ديني أي أحكام الشريعة الإسلامية() بما هو وضعي(). مما يجعله محط اهتمام كبير ومثار سجال واسع من قبل كافة الفئات الاجتماعية المكونة للمجتمع باختلاف توجهاتها ومنطلقات أفكارها وتعدد مجالات عملها واهتماماتها، وتفاوت مستويات وعيها.

وفي ظل التحولات العميقة التي يشهدها النظام الدولي لحقوق الإنسان، تحت رعاية واشراف الأمم المتحدة منذ اعتماد ميثاق تأسيسها سنة 1945، وادراكا من المغرب بأهمية موضوع حقوق الإنسان، الذي أضحى في زمننا الحالي مؤشرا دالا على مدى تقدم المجتمعات وتطورها ورقيها ونمائها وازدهارها، والمرواز الذي تقاس به مدى ديمقراطية الأنظمة السياسية، ومدى احترام وصيانة سلطاتها العامة للحقوق والحريات()، انخرط مبكرا في منظومة حقوق الإنسان الدولية، عبر الانضمام والمصادقة والتوقيع على جملة من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان(). هذا الانخراط الفعلي والواعي والجدي من طرف المغرب في المنظومة الحقوقية الدولية، تطلب بالضرورة العمل من لدنه على ملاءمة وتحيين ترسانته التشريعية والمؤسساتية الوطنية مع ما تمليه هذه المنظومة من أليات ومعايير ومقاصد، ليكتمل هذا الانضمام على الوجه المطلوب.()

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

وعلى الرغم من كون مسلسل الملاءمة والتكييف والتحيين اتسم في بعض المجالات بالتأني والبطأ والتدريج المطلوب والمبرر، بالنظر لعوامل كثيرة ومتعددة في طليعتها، شح الإمكانات والموارد المالية التي تتطلبها عملية تنزيل وتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من صحة وتعليم وعمل وسكن()، وغيرها من الحقوق المندرجة ضمنها()، نجد أيضا اصطدام بعض بنود الواردة في الاتفاقيات الذي يعد المغرب طرفا فيها بالخصوصية والهوية الوطنية المغربية()، التي يتبوأ فيها الدين الإسلامي السمح الصدارة()، ولا سيما في بعض المجالات المطبوعة بالحساسية والخصوصية، كما هو الشأن بالنسبة لتنظيم شؤون الأسرة، التي تستوجب في مراجعتها محاولة التوفيق بين المرجعية الوطنية بثقلها الديني/الشرعي والهوياتي/القيمي، والمرجعية الدولية أو الكونية بأبعادها الحقوقية وضغوطاتها السياسية، لتحقيق نوع من التكامل والتناغم بين المرجعيتين، بما يحفظ هوية الأسرة المغربية ويكرس أصالتها، ويستوعب المقاصد الفضلى للمرجعية الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، بهدف الارتقاء بأوضاعها، وخاصة في بعض القضايا الخلافية من قبيل قضية المساوة بين المرأة والرجل في الحقوق والحريات، وضمنها المساواة في الإرث، ولا سيما على مستوى منظومة التعصيب()، التي أضحت في عصرنا الحالي تطرح أكثر من إشكال، لارتباطها الوطيد بالأسرة التقليدية الممتدة التي كان يتعايش في كنفها أكثر من جيلين على الأقل تحت سقف واحد()، فضلا عن زواج القاصرات كظاهرة مجتمعية أخذة في النمو والتوسع، على الرغم من كون مدونة الأسرة جعلت من هذا الزواج استثناء من القاعدة، مرهون بإذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج()، إلا أن الأرقام تؤشر على عكس ذلك تماما()، إلى جانب الزواج المختلط الذي أملته ضرورات الانفتاح()، فضلا عن قضية تعدد الزوجات، وغيرها من القضايا الشائكة، التي تستوجب النظر فيها الكثير من الحرص والتأني والحذر.

ونعني في هذا الإطار بمنظومة القيم في متن هذه الدراسة، تلك الأفكار، والمعايير، والمثل العليا، والأخلاق الفضلى، ومظاهر التضامن والتعاون، وصور التآزر والتعاضد، ومفاهيم الصواب والخطأ والحق والباطل()، وقيم الترابط والتراحم والتعاطف والتآلف والتكافل، وقيم الإحسان والتعاون على البر والتقوى، وقيم الإيثار والمحبة والكلمة الطيبة وصلة الرحم...()، العامة والمجردة السائدة داخل المجتمع. التي تحدد ما هو مهم ومحبذ ومرغوب ومطلوب داخله، تؤطر سلوك الفرد مع نفسه وترشد تصرفاته في علاقاته البينية الناظمة داخل مجتمع متعدد الروافد ومتنوع العادات ومتفاوت الوعي()، المستلهمة من أعرافه وتقاليده وعاداته وثقافته ودينه السمح والمعتدل.

وتأتي هذه الدراسة العلمية المتواضعة التي لا تعدو أن تكون مغامرة علمية ومعرفية من قبلنا معرضة للانتقاد في حالة لم يستوعب القصد والهدف منها، ارتأينا المساهمة من خلالها في هذا السجال الوطني الواسع الدائر حول اصلاح مدونة الأسرة، من زاوية نعتبرها ذات أهمية علمية وراهنية عملية، التي لم تحظى في نظرنا بالاهتمام الكافي والعناية المطلوبة من قبل الباحثين والدارسين والمهتمين بالأحوال الشخصية بصفة عامة وضمنها مدونة الأسرة على وجه التحديد، التي غالبا ما تهيمن عليها الدراسات والأبحاث المنتمية للحقل الديني()، أو تلك المنتسبة للحقل القانوني في بعده التقني()، بشكل منفصل عن بعضها البعض()، مما أفقدها ذلك الثراء في المقاربات العلمية وزوايا النظر البحثية، التي من شأنها أن تفضي إلى النفاذ لعمق وجذور

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

الأعطاب التي تعتريها والمعضلات المتناسلة عنها، في نوع من التجسير والالتقائية ما بين القانون كآدات للضبط والتنظيم، وقواعد الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون(). وباقي الحقول المعرفية الأخرى التي يمكن توسلها لتشريح ومعالجة قضايا الأسرة.

كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إبراز وظيفة القيم في اضفاء نوع من الاستقرار والثبات على قواعد وأحكام مدونة الأسرة()، المؤدية بالضرورة إلى تحقيق الاستقرار أو الأمن القانوني ومن ثم تعزيز مقومات الأمن القضائي من جهة، ومساهمتها في تمثل روح هذه القواعد القانونية تمثلا صحيحا وسليما في وعي ومخيال وسلوك وتصرفات الأزواج والمقبلين على الزواج من جهة ثانية، لأننا نعتبر وجودها – أي القيم - يشكل دعامة أساسية لا محيد عنها في إسناد القواعد القانونية المتصلة بمؤسسة الأسرة وإعطائها معناها ومدلولها الحقيقي، ولا سيما في الشق المرتبط بالواجبات الملقاة على عاتق الزوجين اتجاه بعضهم البعض من جهة، واتجاه أبنائهم وأطفالهم من جهة ثانية، فضلا عن إيضاح أهمية دورها في تعزيز تماسك واستقرار واستمرار الأسرة كهدف سامي يتغياه المشرع، عبر حماية حقوق المرأة من حيث كونها زوجة وأم، وصيانة حقوق الرجل من حيث كونه زوج وأب، ومراعاة المصلحة الفضلى للأطفال كجيل صاعد يجب أن يتلقى في نشأته تربية صحيحة وسليمة، ويترعرع في بيئة مناسبة وملائمة غير مفصولة عن هويته المغربية الأصيلة ومرجعيته الدينية السمحة، ولا معزولا عن روح العصر والتطور الذي يعيشه، لنكون أمام خلية أسرية مغربية أصيلة متكاملة ومتراصة ومنسجمة ومنفتحة وفاعلة في المجتمع، التي تشكل نواته الصلبة، ولبنته الأساسية، صلاحها من صلاحه واستقرارها من استقراره، وازدهارها من ازدهاره.

وعليه يمكن أن نؤسس تناولنا لإشكالية موضوع دراستنا، مدونة الأسرة كنص قانوني مهيكل ذو صبغة أو طبيعة خاصة، يمتزج فيه الديني() بالوضعي في بعديه الوطني() والدولي أو الكوني() في علاقتها بالقيم كمنظومة أنساق ومعايير ذات بعد أخلاقي، تختلف وتتنوع وتتفاوت من مجتمع إلى أخر وتتفاعل وتتغير وتتأثر مع مرور الزمن، بتحول وتطور شؤون المجتمعات ودرجات انفتاحها، ومنسوب استقبالها للثقافات والحضارات المقارنة، على مستويين اثنين، سنتناول في الأول: دور القيم في استقرار قواعد مدونة الأسرة وأثر ذلك على كل من الأمن القانوني والأمن القضائي (المحور الأول)، على أن نفرد المستوى الثاني للوقوف على ظاهرتي تزويج القاصرات والطلاق() على ضوء مقتضيات مدونة الأسرة (المحور الثاني).

المحور الأول: مدونة الأسرة وسؤال القيم: أي دور لإرساء قواعدها القانونية.

تختلف وتتفاوت القيم الجامعة أو العامة السائدة داخل المجتمعات من مجتمع إلى أخر، كما تتنوع بتنوع أعرافه وتقاليده وعاداته ومرجعياته الدينية، وتتعدد بتعدد روافده وثقافته وحضاراته...، والمجتمع المغربي الغني بروافده المتعددة()، والمتلاحم بمقومات هويته الوطنية الموحدة()، والثري بثقافته المتنوعة وأعرافه وتقاليده الضاربة في عمق التاريخ، المشكلة لإنسيته وهويته الأصيلة، تحتل فيها قيم الدين الإسلامي الحنيف والسمح والمعتدل موقع الصدارة(). سواء تعلق الأمر بقسم المعاملات، أو ارتبط الأمر بقسم العبادات .()

هذه القيم الجامعة، أو كما يسميها علال الفاسي بالمعتقدات العامة للأمة()، الحاكمة لسلوك الفرد داخل المجتمع والموجهة لتصرفات جماعاته، تنعكس بالضرورة على صعيد الأسرة، ليعاد انتاجها مرة أخرى بصور مختلفة عبر الأجيال المتناسلة عنها، باعتبارها المكان الأول الذي يتعلم فيه المرء قيم وتقاليد مجتمعه()، وقد عرفت مؤسسة الأسرة تحولات عميقة وتغيرات كثيرة،

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

برزت تجلياتها في المجتمع على أكثر من صعيد، سواء تعلق الأمر بتركيبتها، التي أضحت أكثر نزوعا نحوى الأسرة الزوجية أو النووية()، المقتصرة على الزوج والزوجة والأطفال، كبديل عن نمط الأسرة التقليدية أو الممتدة أو العنقودية، التي كانت تتعايش أو تتساكن فيها ثلاثة أجيال على الأقل تحت سقف واحد في فضاء واسع()، فضلا عن نمط العيش الذي اختلف كثيرا عما كان عليه الأمر قبل 50 سنة من اليوم()، بسبب خروج المرأة إلى سوق الشغل/ العمل إلى جانب الرجل، علاوة عن عامل الهجرة من القرى نحوى الحواضر وخاصة المدن الكبرى، بحثا عن فرص الشغل وحياة أفضل، الذي يعد رافد مثري لهذا التحول.

هذا التحول في نمط وتركيبة وبنية الأسرة، أي الانتقال من نموذج الأسرة الممتدة بمفهومها التقليدي، إلى نموذج الأسرة الزوجية بمفهومها الحديث أو العصري()، بقدر ما انتفت معه جملة من قيم، كالتضامن والتعاون والتعاضد بين أفراد الأسرة الواسعة (العائلة)، بقدر ما ساهم أيضا في المقابل بالدفع بالأسرة نحو المزيد من الاستقلال والاعتماد على امكانياتها الذاتية في تلبية حاجاتها وتوفير متطلبات أفرادها، كما عزز تحضرها عبر خروجها من منطق العشيرة أو القبيلة، وتحررها من القيود والعادات التي كانت تكبح نشاطها وتطورها، إلى أفاق واسعة داخل مجتمع مفتوح متحضر ومنظم يسود فيه القانون ويحكم.

كل هذه العوامل وغيرها كثيرة دفعت بالأسرة نحو التكيف والتأقلم مع واقعها الجديد، مما حدا بها بكيفية غير مباشرة إلى إحداث تغيرات كثيرة متلاحقة ومتوالية، شملت تركيبتها وبنيتها وأسلوب عيشها، ووظيفتها، فضلا عن طبيعة العلاقة الداخلية أو البينية مع أفرادها(). هذا التطور الحتمي الطارئ على بنية الأسرة، صاحبه بالضرورة تغير وتطور على مستوى منظومة القيم، تطور نحو التراجع، أي تراجع هذه القيم في الحياة الزوجية والأسرية، لأن التحديات التي واجهتها الأسرة، من انشغال الأم إلى جانب الأب في العمل لساعات طويلة مقابل أجور زهيدة لتوفير قوت أبنائهم في المصانع والشركات وفي الضيعات الفلاحية، لم ينعكس سلبا فحسب على علاقتهما معا كزوجين، الذين هم في حاجة إلى وقتهما الخاص للاهتمام ببعضهما البعض والاستمتاع بحياتهم الزوجية والأسرية، وفي ذلك تجديد لعلاقتهم الزوجية وإحياء لحياتهم العائلية وتثبيت أواصرها، بل أثر ذلك أيضا على الأطفال، المفتقدين للرعاية الجيدة والتربية الصحيحة والسليمة وعطف ودفئ العائلة، هذه الظروف غير المناسبة والخارجة عن إرادة الأسرة، المقلقة لراحتها، أضرت بالقيم المحيطة بمؤسسة الزواج والأسرة معا، كما أضحت أحد العوامل الأساسية المؤدية للعنف الأسري، بالنظر لما ولدته من اضطرابات وتوترات داخل الأسرة، ساهمت بقدر كبير في تفكك الأسرة والاخلال بتوازنها.

كما أن للتطور المعلوماتي والتكنلوجي المتسارع والمتواصل، تحت ستار العولمة التي جعلت من العالم قرية كونية بالمعنى الجغرافي للكلمة، تتداخل وتتكامل فيها مصالح ومصائر الشعوب على نحو لم يكن له نظير في العصور القديمة()، الذي بقدر ما ساهم في انفتاح الشعوب على بعضها البعض وسهل طرق وأساليب التعرف على الحضارات المختلفة ويسر عملية تبادل الثقافات والخبرات المتعددة والمتنوعة بين الشعوب، إلا أنه في المقابل يكاد يفقد المجتمعات هويتها ومقوماتها وخصوصيتها، ولا سيما المجتمعات التي لا تستند على منظومة قيم غنية وثرية وصلبة ومنيعة، قادرة على الصمود في وجه هذه الثورة المعلوماتية والاتصالية الجارفة، الدافعة بكيفية غير مباشرة نحوى توحيد نمط التفكير وأسلوب العيش بين الشعوب، ليس فقط على مستوى الفضاء الافتراضي فحسب، بل امتد الأمر إلى الواقع اليومي الملموس، وذلك على حساب هوية ومقومات المجتمعات الهشة والضعيفة المستقبلة لهذه الثقافات بسلبياتها والمستهلكة لأدوات وتقنيات تسويقها.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

هذا الفراغ القيمي الذي كان يؤطر ويوجه جانب كبير من العلاقة الزوجية والحياة الأسرية لعقود طويلة إلى جانب القانون اللاحق عليها، اضطر المشرع لملئه عبر تقنينه وتنظيمه للحد من تداعياته السلبية المنعكسة على استقرار وتماسك الأسرة واستمرارها، بمعنى أوضح، أن كل تراجع يسجل في مجال القيم المتصلة بتدبير شؤون الأسرة وحفظ كيانها، يكون بالضرورة لفائدة القانون، أي تدخل هذا الأخير لسد وتدارك الفراغ الناتج عن تراجع تأثير القيم، في مسلسل متصل ومتواصل لا نهاية له، حتى يخترق مجالات خاصة ومساحات حساسة في العلاقة الزوجية()، من الصعب جدا تقنينها أو الفصل فيها بموجب قواعد قانونية، لأنها ببساطة تنتمي لمجال القيم بمنابعها ومصادرها السالفة الذكر. واختراقها واقتحامها عن طريق القانون لن يفقدها خصوصيتها وحميميتها فحسب، بل سيعقدها ويخرجها من دائرة الخصوصية إلى مجال العلن، وفي ذلك مضرة كبيرة بنظام الأسرة، لأن الأصل في العلاقة الزوجية هي الحرية المستندة على الرضا والتراضي بينهما.

ومن بين القضايا الشائكة المستجدة داخل مجتمعنا، والمتصلة بالعلاقة الزوجية، والناتجة - في اعتقادنا -عن تراجع منظومة القيم، نجد قضية "الاغتصاب الزوجي"، هذا النوع من القضايا دخيل على هوية الأسرة المغربية، لأن العلاقة الحميمية في الحياة الزوجية أحاطتها الشريعة الإسلامية، والسنة النبوية المطهرة، بجملة من القواعد والآداب العامة، لكي تكون علاقة حميمية صحيحة وسليمة ومريحة ومحفزة ومساهمة في تماسك الأسرة واستقرارها، وداعمة لتكثير سواد الأمة.()

كما أن تراجع منظومة القيم المحيطة بمؤسسة الزواج والأسرة، سيفتح الباب بالضرورة أمام استفحال وتعاظم المشاكل الزوجية والأسرية بوتيرة متسارعة، وهذا يعني تطورا سلبيا في بنية الأسرة، مما سيدفع بالقانون إلى مواكبة واستيعاب هذا الواقع الجديد بالتنظيم والتقنين()، مما سيغيب معه الاستقرار والثبات في قواعد القانونية الناظمة لأحوال وشؤون الأسرة. الأمر الذي سيأثر على الأمن القانوني (الفقرة الأولى) كعنصر محدد وداعم للأمن القضائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: القيم ومبدأ الأمن القانوني: أي علاقة.

يعد مبدأ الأمن أو الاستقرار القانوني أحد المرتكزات الرئيسية التي تقوم عليها دولة القانون والمؤسسات، كما يعتبر من المفاهيم المستجدة في القاموس القانوني، الذي أضحى دارجا ليس فقط على مستوى اللغة الرسمية للدولة وهيئاتها، بل تناولته مجموعة من الدراسات والأبحاث المهتمة بحقل القانون بفروعه وأقسامه المتشعبة المتعددة والمتداخلة، لكن بشكل عرضي لم تهتدي بعد إلى تحديد تعريف جامع مانع موحد له، كما لم ترتكن إلى تحديد واضح لمحدداته وأسسه وعناصره، وضل مفهوما متعدد الأبعاد ومتنوع الدلالات .

ولا نقصد هنا بالدولة القانونية، تلك الدولة السلطوية التي تجعل من القانون آدات طيعة في يدها لخدمة أهدافها وأجنداتها السياسية() ولو على حساب حقوق وحريات الأفراد، بل الدولة التي يسود فيها القانون ويحكم، من حيث كونه أسمى تعبير عن إرادة الأمة()، وتجسد مؤسساتها وأجهزتها وهيئاتها هذا التعبير، عبر مباشرة الصلاحيات والمهام والوظائف المخولة لها قانونا في إطار مبدأ المشروعية() الذي يشكل صرحا متينا لدولة الحق والقانون، بما ينطوي عليه هذا المبدأ من سمو لقواعد القانون وعلو أحكامه، ليس على مستوى العلاقات الناظمة بين الأفراد فحسب، بل حتى بينهم وبين الإدارة، لأن تصرفات هذه الأخيرة غير

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

معصومة من الخطأ أو الزلل، كما أنها غير منزهة عن التعسف أو الانحراف، في استعمالها لامتيازات السلطة العامة، وتسخيرها لأدواتها، بتعلة خدمة المصلحة العامة.()

ويحيل مفهوم الأمن القانوني في شق من معناه، ذلك الاستقرار والثبات النسبي المفروض أن يحيط بالقاعدة القانونية مع مرور الزمن، عبر تجنب ما أمكن التعديلات والمراجعات المفاجئة والمتكررة وغير المتوقعة، التي من شأنها التأثير على استقرار القاعدة القانونية نفسها، الذي ينعكس بالضرورة على استقرار وضعيات الأفراد والأشخاص الخاضعين لمقتضياتها وأحكامها، بالنظر لما يمكن أن يسببه ذلك لهم من ارتباك وتخبط وارتياب وشك، قد يمتد إلى المس بحقوقهم المكتسبة، وإحداث تغيير جذري في مراكزهم القانونية، وبالتالي الاضرار بتعاقداتهم والتزاماتهم وتصرفاتهم القانونية.

ويستند الأمن القانوني على جملة من المقومات، مترابطة ومتكاملة ومدعمة لبعضها البعض، ومن أهمها مقوم العلم بالقاعدة القانونية()، الملقى على عاتق الدولة ومؤسساتها بدرجة أولى، التي تعود إليها مسؤولية نشر القاعدة القانونية وتعميمها على أوسع نطاق، عبر كافة الوسائل المتاحة لديها، وجميع المنصات الموضوعة رهن إشارتها، لتصل إلى أكبر عدد ممكن من المواطنات والمواطنين، وفي ذلك فائدة كبيرة، لا تنعكس محاسنها فقط على الأفراد أو الأشخاص التي تقيهم السقوط في خرق القانون، تحت طائلة قاعدة لا يعذر أحد بجهله للقانون()، بل هذه الفائدة تنسحب أيضا على القضاء، من خلال تخفيف العبء عليه، عبر الحلول بينه وبين القضايا التي يمكن أن تصل إليه على إثر ارتكاب هذه المخالفات...، عن عدم علم بالقاعدة القانونية، والملزم بالبت والفصل فيها بما يتطلب ذلك من هدر للجهد والزمن القضائي والمال العام.

بالإضافة إلى مقوم العلم بالقاعدة القانونية، نجد أيضا مقوم الاستقرار النسبي للقاعدة القانونية()، الذي ينصرف في جانب منه، إلى تحقيق نوع من الاستقرار النسبي، أو إضفاء الحد الأدنى من الثبات على القواعد القانونية المنظمة للنشاط الإنساني، بهدف حماية مصالح الأفراد وتعاقداتهم والتزاماتهم القانونية من الاضطراب الذي يمكن أن تسببه التعديلات والمراجعات المفاجئة وغير المتوقعة للنصوص القانونية المؤطرة لها.

وهناك علاقة وطيدة بين القيم السائدة داخل المجتمع، وبين الأمن القانوني بهذا المعنى، بحيث لا يمكن الحديث عن تعديل قانون ما، إلا بهدف ملاءمة مقتضياته مع ما استجد داخل المجتمع من قضايا ووقائع ومسائل وظواهر تتطلب مواكبته لها بالتنظيم والتقنين، وظهور هذه القضايا وبروز هذه الأحداث وبزوغ هذه الظواهر داخل المجتمع بوتيرة سريعة ومتلاحقة، ما هي إلا نتاج لتطور منظومة القيم في ظل دينامية المجتمع، هذه الأخيرة التي تنطوي على ترسانة من الأعراف والتقاليد التي يمتزج فيها الديني بالوضعي، والثقافي بالمجتمعي...، تشكل ما يسمى بالعرف في بعديه المادي والمعنوي(). الذي يعد أحد مصادر القانون الرئيسية، وتبعا لذلك لا يمكن للقانون أن يتطور إلا بالموازاة مع تطور شؤون وأحوال المجتمع، ضمن دينامية هذه القيم الجامعة الموجهة لسلوك الفرد داخله.

على اعتبار، أن تطور نظام الأسرة خاضع بالضرورة للتعبير العام الذي يشمل المجتمع، سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، أو من ناحية الديانات والعادات، وبالتالي فإن شؤون الأسرة وأحوالها، تخضع للتيار العام الذي يمليه الرأي العام أكثر من خضوعها لأي نظام يضعه الأفراد أو يمليه المشرعون.()

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

وعليه فإن الاستقرار النسبي للقيم السائدة داخل المجتمع، لن يكبح فحسب ظهور وبروز وقائع وقضايا جديدة داخل المجتمع، التي ستتطلب بالضرورة استحداث قواعد قانونية لتنظيمها وتقنينها وترتيب الجزاءات المترتبة عن خرقها، بل سيبطأ عملية تدخل القانون في ذلك أيضا، مما سيساهم بكيفية غير مباشرة في تعزيز استقرار القاعدة القانونية من خلال تجنيبها التعديلات المفاجئة والمتكررة والمتوالية لمواكبة هذه الوقائع والقضايا بالتنظيم والتقنين، مما سيفضي ذلك إلى إصباغ نوع من الاستقرار على القاعدة القانونية، ومن ثم المساهمة في تعزيز أسس الأمن القانوني، الذي بدوره يدعم مرتكزات الأمن القضائي.

وتعد مدونة الأسرة باعتبارها نص قانوني مهيكل واسع ومتشعب، تنسحب مقتضياته وأحكامه على جميع المواطنين المغاربة()، مما يجعله نص ذو صبغة أو طبيعة خاصة، من المجالات التي تلعب فيها منظومة القيم دورا مهما وجوهريا، ليس فقط في صياغة وبناء قواعده القانونية التي تستند على مفاهيم وعبارات تنهل من معين القيم أكثر منها من قاموس القانون، كما هو الشأن بالنسبة لبعض المفاهيم والعبارات الواردة في متن المدونة، من قبيل ميثاق تراض، ترابط شرعي، الإحصان والعفاف()، المساكنة الشرعية، المعاشرة بالمعروف، المودة والرحمة، حسن المعاملة... إلخ()، بل حتى في تمثل هذه المفاهيم والعبارات في مخيال ووجدان الزوجين أو المقبلين على الزواج() وادراك الغايات والمقاصد الفضلى المرجوة منها.

ولكي تثمر هذه المفاهيم والعبارات في العلاقة الزوجية، لا يكفي الارتقاء بها لمصاف القاعدة القانونية، التي مهما بلغت قوتها الإلزامية، سيصعب الالتزام بها من قبل الأطراف الخاضعة لأحكامها، بل فعاليتها تبقى رهينة بمدى فهم مقاصدها واستيعاب أهدافها وتمثل الغايات المنشودة منها من قبل الفئة المعنية بها، وهذا الفهم وهذا الاستيعاب مرهون بدوره بمدى تجذر هذه القيم في وعي الخاضعين لها، لأن هذه المفاهيم والعبارات الواردة في متن مدونة الأسرة والمعبرة عن هذه القيم والمجسدة لها، فضلا عن كونها مفاهيم واسعة الدلالة ومتشعبة المعاني مطبوعة بالنسبية، وعليه سيكون من الصعب تصريفها أو ترجمتها لقواعد قانونية.

ولئن كان وضوح القاعدة القانونية، وسهولة فهمها ويسر استيعابها من قبل الخاضعين لمقتضياتها وأحكامها، إلى جانب تلافي تناقض القواعد القانونية...، من أساسيات مبدأ الأمن القانوني()، فإن مجموعة من القواعد القانونية في مدونة الأسرة تغيب عنها هذه الأساسيات، ولا سيما المواد المرتبطة بزواج القاصر، وتلك المتعلقة بانحلال ميثاق الزوجية، وخاصة على مستوى مسطرة الصلح، التي يبقى التناقض والغموض وعدم الوضوح عنوانها العريض، هذه الصفات تندرج ضمن المخاطر التي تهدد الأمن القانوني.

الفقرة الثانية: الأمن القانوني ودوره في تعزيز الأمن القضائي.

يعتبر الأمن القضائي من المصطلحات الحديثة في المجال التداولي العلمي والأكاديمي الوطني والعربي على غرار الأمن الغذائي والأمن الاقتصادي/الضريبي والأمن الاجتماعي...، كما لم يحظ هذا المفهوم بالاهتمام المطلوب من قبل الدارسين والباحثين والمهتمين بحقل القانون بشكل عام، ومنظومة العدالة وضمنها القضاء بأنواعه وودرجاته على وجه التحديد، قياسا بحجم العناية والاهتمام التي حظي بها مفهوم الأمن القانوني على علته أيضا.()

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

ولعل السبب وراء ذلك، يعود لتعدد دلالاته وتنوع معانيه، التي تختلف من دولة إلى أخرى، حسب طبيعة وخصوصية منظومتها القضائية، بحيث تارة تنصرف دلالته للتعبير عن كونه قوة خاصة للأمن القضائي تابعة لوزارة العدل منوط بها تنفيذ الأحكام القضائية()، بالنظر لعسر تنفيذ الأحكام القضائية في بعض البلدان وفي مقدمتها المغرب()، مما يفرغ هذه الأحكام من حجيتها ويجردها من قوتها الملزمة. وتارة أخرى يعنى به نظاما مبتكرا للمساعدة القضائية() ، وأحيانا يقصد به المجموعات أو الأجهزة المكلفة بحراسة المحاكم.()

إلا أن توظيف هذا المفهوم أي "الأمن القضائي" دائما ما يكون مقرونا بالأمن القانوني، للدلالة على الطابع الحمائي للقضاء، المتمثل أساسا في سهره على التطبيق السليم للقانون، وفق المقاصد التي يسعى إليها المشرع من خلاله، لأن القاعدة القانونية بالإضافة إلى أنها أداة للضبط والتنظيم، فإن دورها يتجاوز المقاربة الوقائية على أهميتها، إلى انتصابها كآلية أو وسيلة للفصل في النزاع، إذا ما تم إثارتها أمام القضاء، وفي ذلك حماية للحقوق وتحصين الحريات.()

وبالتالي فإن الجانب الطاغي في مقاربة مفهوم الأمن القضائي تتمحور حول مهمته الحمائية، وبهذا المعنى، فإن مدلول مفهوم الأمن القضائي في جانب منه، يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى منتوجها من قبل الأفراد والجماعات، سواء تعلق الأمر بالأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عنها، أو ارتبط الأمر بالاجتهادات القضائية المستنبطة من قبلها، بمناسبة فصلها في النوازل والمنازعات المعروضة عليها()، وهي تضطلع بمهامها التقليدية، المتمثلة في النظر والبت في القضايا والخصومات محل ولايتها.

كما أن كسب ثقة المواطنين في المؤسسة القضائية كوجه من أوجه الأمن القضائي، لا تنحصر فقط في جودة المنتوج القضائي الصادر عنها باختلاف تخصصاتها وتعدد درجاتها()، بل هذه الثقة، رهينة بمدى نجاعة عملها وشفافية مساطرها، ويسر الإجراءات المؤدية لخدماتها، علاوة عن مدى استقلاليتها وحيادها ونزاهتها، كلها مقومات وأساسيات من شأنها تعزيز الثقة في المؤسسة القضائية. المفضية في النهاية إلى تعزيز وتوطيد أسس ومعايير الأمن القضائي في طابعه الشمولي.

وبالنظر لأهمية الأمن القضائي ودوره المركزي في تدعيم مقومات دولة الحق والقانون، وتكريس سيادة القانون وسمو أحكامه، وحماية الحقوق والحريات الفردية منها والجماعية، وضمان شروط ومعايير المحاكة العادلة(). وتوفير المناخ الملائم لتحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الشاملة، فإن الدول أضحت تهتم به بقدر اهتمامها بأمنها الاقتصادي والاجتماعي والغذائي والسياسي...، حيث أدرجته في دساتيرها كمبدأ دستوري صريح، كما هو الشأن بالنسبة لدولة إسبانيا()، والمملكة المغربية() على سبيل المثال لا الحصر .()

وتتجلى علاقة الأمن القضائي بالأمن القانوني، في كون الأخير مفترض فيه توفير جملة من المقومات والمحددات التي على ضوئها يتحقق الأمن القضائي، من قبيل وضوح القاعدة القانونية، أي توسل في عملية إعدادها وصياغتها قاموس لغوي سليم وصحيح وواضح ومفهوم، خالي من العيوب الشكلية والموضوعية، تعبر بشكل صريح على غايات ومقاصد المشرع، بالشكل الذي لا يسمح بتأويلها وتفسيرها بطريقة أو بكيفية تناقض مقاصد المشرع، حتى يتسنى للجميع التعرف عليها وفهمها والالتزام بأحكامها وتطبيقها، بما في ذلك فئة القضاة، التي يعود لها مهمة إعمالها عند إثارتها في المنازعات والخصومات المعروضة عليها.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

كما أن التضخم الكبير والتراكم المهول الذي أضحت تعرفه المجتمعات الحديثة في مجال التشريع()، من نصوص قانونية وتنظيمية وتطبيقية... كثيرة ومتعددة ومتشعبة، الناتج عن غياب التصور المسبق حول الغاية من سنها، بما يطرحه ذلك من تعقيد وصعوبة وعسر في الالمام بكافة تفاصيلها وكنه متنها، مما يحول دون التطبيق الجيد لها، ليس من جهة العموم باختلاف وتفاوت امكانياتهم العلمية فحسب، بل حتى القضاء المنوط به السهر على تنفيذ هذه النصوص واعمالها، يجد نفسه أحيانا أمام نصوص قانونية مشوهة ومعيبة، متناقضة وغير منسجمة، الأمر الذي يؤثر سلبا على مردودية وجودة منتوجه القضائي، ولا سيما عندما يكون مضطرا إلى الاجتهاد، من خلال تأويل وتفسير وتكميل مقتضيات هذه النصوص المتسمة بالإبهام واللبس والغموض، بمناسبة البت في القضايا والمنازعات المعروضة عليه، وما يمكن أن يترتب عن هذا الاجتهاد من أخطاء وانحراف عن المقاصد الحقيقية للمشرع، قد تضر بمصالح وحقوق المتقاضين، وتسيئ للجهاز القضائي وتفقده هيبته ومكانته، ومن ثم انخفاض منسوب الثقة في عمله ورسالته، وبالتالي الاخلال بمقومات الأمن القضائي.()

لأن الاجتهاد القضائي() - السوابق القضائية - على أهميته، كضرورة تمليها ظروف خاصة، ووضعيات غير متوقعة قانونيا، إما لغياب قاعدة قانونية مكتوبة() يضطر معها القاضي إلى استحداث وابتكار قاعدة قانونية جديدة لمعالجتها()، وبهذا يكون قد تقمص دور المشرع. أو لغموضها في حالة وجودها، مما تدفع بالقاضي إلى تأويلها وتفسيرها في نطاق سلطاته التقديرية الواسعة، بهدف استنباط منها حكما يلائم طبيعة وحيثيات وملابسات النزاع المعروض عليه، غير أن هذا الاجتهاد في المطلق يطرح مشاكل كثيرة، تعرض على إثرها لانتقادات متعددة، ولا سيما في الجانب المرتبط بقابلية توقع الأحكام القضائية من لدن المتقاضين على ضوء القواعد القانونية المقررة من قبل المشرع والسارية المفعول.()

على اعتبار أن عدم استقرار الاجتهاد أو السبق القضائي، من شأنه أن يمس بشكل مباشر بمصالح وحقوق ومكتسبات الأفراد، في حالة إقدامهم على إتيان تصرفات قانونية في ظل اجتهاد قضائي محدد وقائم سلفا، ليتفاجؤوا بالتراجع عنه لفائدة اجتهاد قضائي جديد، مناقض للاجتهاد القضائي المنسوخ، ومعاكس لتوقعاتهم المشروعة.

ولئن كان القاضي هو الجهة الوحيدة التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في انفاذ واعمال القانون، من خلال محاسبة المخالفين بالعدل والإنصاف والمساواة، وبحياد ونزاهة واستقلال، اعتبارا لكون سلطة تبرأة المتهم أو ادانته تعود إليه حصرا، لأنه الوحيد المخول له الوصول إلى ما يعرف فقها "بالحقيقة القضائية"، التي على أساسها يصدر حكمه، فإنه - أي القاضي - هو من يعطي الحياة للنصوص القانونية الجامدة، بالنظر لامتلاكه آلية الاجتهاد التي تفوق النص القانوني القائم.()

لهذا، فإن الصناعة القانونية والتشريعية()، أضحت تستأثر بأهمية بالغة في المجتمعات الحديثة، حيث تستوجب تقنيات وأدوات خاصة، كما تتطلب مهارات وخبرات متفردة، فضلا عن استحضار شروط وعناصر وخصائص متفردة، علاوة عن التجربة الكافية والكفاءة اللازمة()، بقدر حاجتها إلى توظيف لغة قانونية بسيطة وسليمة ومفهومة، قادرة على تجسيد غاية وقصد المشرع في متن القواعد القانونية شكلا ومنطوقا، كفيلة بتوحيد فهمها ومدلولها والهدف المنشود منها لدى الفئة الخاضعة لمقتضياتها وأحكامها، وقمينة أيضا بتطبيقها تطبيقا ناجعا وموحدا وسليما من قبل الجهات المنوط بها إنفاذ قواعدها،

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

بالشكل الذي لا يسمح معه بتفسير أو تأويل قد ينحرف بها عن الغايات المتوخاة منها، والمقاصد التي ترمي إليها، وذلك في تناغم وانسجام تام مع مبدأي التلاؤم وتراتبية القواعد القانونية.()

المحور الثاني: زواج القاصر في مدونة الأسرة: بين آفة الطلاق ومحدودية مسطرة الصلح.

من المعلوم، أن للطلاق بأنواعه، أثار وخيمة لا تنعكس سلبياتها على الأزواج فحسب، بل تمتد لتضر بالمصلحة الفضلى للأطفال باعتبارهم أولى ضحاياه، كما تتسلل هذه الأثار المتوسطة والبعيدة المدى لتمس بتوازن المجتمع ككل، لهذا نجد جميع التشريعات السماوية منها والوضعية، اعتنت بتنظيمه وتقنينه، من خلال احاطته بقيود صارمة وتسيجه بشروط دقيقة، بالشكل الذي جعلت منه استثناء من القاعدة، اعتبارا لكون رابطة الزواج تقوم على قاعدة الدوام والبقاء والاستمرار .()

ولئن كانت الشريعة الإسلامية قد رخصت بالطلاق، فإنها اعتبرته استثناء من القاعدة، لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى، وبعد استنفاذ كافة الحلول الممكنة()، حيث نجدها أحاطت فصم الرابطة الزوجية وانهائها، بجملة من الأحكام والقيود والحدود والشروط()، بهدف الحفاض على تماسك الأسرة واستقرارها، والحد ما أمكن من ظاهرة الطلاق، بهدف محاصرة تبعاتها وتداعياتها المجتمعية السلبية، وتبعا لذلك وبالنظر لما يمكن أن تشكله أحيانا الحياة الزوجية من شقاء وتعاسة وسوء المعاملة بين أطرافها، يصعب عليهم معها الاستمرار في الرابطة الزوجية، أجازت الشريعة الإسلامية الطلاق، ليتخلصا من هذه الحياة، في حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين، لما في ذلك من تفكيك الأسرة والإضرار بالأطفال.()

وتبعا لذلك عملت الشريعة الإسلامية على تحريم الطلاق بغير مبرر أو سبب مقبول، كالطلاق الناشئ عن مجرد طيش أو خصام عارض انتقاما من المرأة أو أهلها أو التنكيل بها أو رغبة في الاستبدال والتجديد()، حيث جاء في القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى: "فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا"()، وقوله عز وجل: "واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه"()، كما اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبغض الحلال عند الله الطلاق و "ما أحل الله شيئا أبغض من الطلاق"(). كما نجدها في السياق ذاته قد كبلت الرجل في ممارسة هذا الحق، وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بجملة من القيود والحدود، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، منع الرجل من توقيع الطلاق خلال فترة حيض المرأة حتى تطهر.()

إلا أن عدم تشبث الزوج بهذه القيود وهذه الحدود الواردة في نصوص الشريعة الإسلامية المتصلة بمسألة توقيع الطلاق، لرغبات شخصية، ولا سيما أنها لا تخول حق الطلاق للمرأة، بل تعتبره حق خالص للزوج، ولا دخل للمرأة أو القضاء في الأمر، وخوفا من الاستغلال السيئ للزوج لهذا الامتياز في توقيع الطلاق، وما يمكن أن يسفر عنه من ظلم وحيف وتنكيل بحقوق الزوجة (المرأة)، فإن مدونة الأسرة حاولت تقليص سلطة الرجل في توقيع الطلاق، وجعلته حقا مخولا للزوج كما للزوجة يمارسانه كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء()، أملا في رفع الحيف والتعسف عن المرأة من جهة، والتقليل من حالات الطلاق من جهة ثانية.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

غير أن التوجه الذي سلكته مدونة الأسرة المتمثل في تمكين الزوج والزوجة من حق الطلاق يمارسانه على قدم المساواة كل بحسب شروطه، وتيسير في المقابل المساطر والإجراءات المؤدية له أمام قضاء الأسرة، وعدم تعليقه (الطلاق) على أسباب ومبررات موضوعية ومقبولة ومقنعة، ومحددة مسبقا بموجب القانون، بهدف عقلنة مسطرة الطلاق من جهة، والمحافظة ما أمكن على تماسك الأسرة من جهة ثانية، أعطي نتائج عكسية، حيث أضحت خصومات عارضة وسلوكات طائشة بين الأزواج تفضي إلى فصم العلاقة الزوجية، مما ساهم ذلك بشكل كبير في ارتفاع نسبة الطلاق.

كما أن الغموض واللبس المحيط ببعض المواد الواردة في مدونة الأسرة، وخاصة منها المتصلة بزواج القاصر، ساهم بشكل كبير في تنامي وتفشي ظاهرة زواج القاصر بوتيرة كبيرة، ولا سيما في صفوف الاناث مقارنة بالذكور، على الرغم من كون مدونة الأسرة جعلت من هذا النوع من الزواج استثناء من القاعدة للفتى والفتاة معا دون 18 سنة كاملة، إلا أن عدم تدقيق هذا الاستثناء من حيث كونه استثناء، من خلال تحديد شروطه وتوضيح المسطرة المؤدية إليه، وترك المشرع ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الأسرة، المخول له بموجب مقتضياتها منح الإذن بزواج القاصر، أدى إلى إفراز نتائج عكسية، بحيث بالرجوع إلى التقارير الرسمية منها والمدنية، والدراسات الميدانية المهتمة بوضعية المرأة وبشؤون الأسرة، نجد أن زواج الطفلات أي القاصرات يكاد يضاهي زواج الراشدات من حيث العدد()، الأمر الذي لم يؤدي فقط إلى رفع حالات زواج القاصرات، في تعارض تام مع الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل الذي يعد المغرب طرفا فيهما (الفقرة الأولى)، بل أضحى زواج القاصرات من أهم الروافد المغذية لظاهرة الطلاق، الآخذة في التنامي بوتيرة سريعة تدعو للقلق (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: زواج القاصر كرافد مغذي لظاهرة الطلاق.

لم يعد خافيا اليوم على أحد، أن قضية تزويج القاصرات أصبحت من القضايا العويصة والشائكة المستأثرة بهامش واسع من النقاش العمومي المتصل بإصلاح مدونة الأسرة، كظاهرة اجتماعية أخذة في الارتفاع والتعاظم بوتيرة متسارعة تدعوا للقلق()، في ظل مقتضيات وأحكام هذه المدونة في حلتها الحالية، لأسباب اجتماعية واقتصادية وعوامل سوسيولوجية ثقافية()، ترجع في جزء كبير منها لبعض الأعراف والعادات والتقاليد البائدة التي لازالت تحكم وتسود سلوك الناس في بعض المناطق بالمغرب، مدعومة بدوافع اجتماعية كثيرة ومتعددة في مقدمتها الفقر والهشاشة والأمية. إلى جانب ظاهرة الهدر المدرسي()، التي تعد من الأسباب الرئيسية لزواج القاصر وأحد الروافد الجوهرية المؤدية له.()

هذه الظاهرة المقلقة، لم يستطيع المشرع المغربي محاصرتها ولا الحد من مدها ولا التخفيف من توسعها، على الرغم من جعله لهذا النوع من الزواج بموجب مدونة الأسرة استثناء من القاعدة()، التي تبيح أهلية الزواج لمن أتم 18 سنة شمسية كاملة()، ورغم المجهود المبذول من قبل النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في جميع القضايا المتصلة بإعمال أحكام مدونة الأسرة()، بحكم انتصابها وتواجدها عضويا في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة، ممثلة بأقسام قضاء الأسرة بواسطة نواب لوكيل الملك، منوط بهم السهر على حسن تطبيق أحكام ومقتضيات مدونة الأسرة، وما يتصل بها من نصوص قانونية أخرى، عبر

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

حضور الجلسات وتقديم الملتمسات الضرورية وممارسة الطعون الواجبة، الكفيلة بالتطبيق السليم للقانون وفق الأهداف والمقاصد العامة للمشرع، إلى جانب اضطلاعها بمهامها الأصيلة المرتبطة بتنفيذ الأحكام الصادرة في المادة الأسرية بصفة عامة .()

بيد أن هذه الجهود الكبيرة والمقدرة، المبذولة من قبل النيابة العامة، المرتبطة بزواج الفتاة القاصر، ضلت محتشمة وموسومة بالقصور والمحدودية في مسعاها الحثيث نحوى إبقاء هذا النوع من الزواج في إطاره الاستثنائي المعقول، طبقا لمنطوق مقتضيات مدونة الأسرة، كما تؤشر على ذلك الأرقام المتصلة بتزويج القاصرات التي هي في ارتفاع متزايد ومتواصل .()

هذا النمط من الزواج على الرغم من كونه يجيب على حاجة مجتمعية قائمة بذاتها، ومتجذرة إلى حد ما في أعراف وعادات بعض المناطق المغربية المنتمية في أغلبها إلى المجال القروي، التي لازالت متشبثة ومتمسكة بها()، تتغذى أحيانا على دوافع تملها ظروف قاهرة، كالهشاشة والفقر والأمية المتفشية في العالم القروي، فضلا عن فخوخ الفقر المعششة في هوامش المدن والحواضر، والأحياء الشعبية، التي لا زالت تعتبر الزواج وسيلة للهروب والانعتاق من واقعها المزري نحوى ظروف أفضل، أكثر من كونه مؤسسة قانونية وشرعية يترتب عنها مسؤولية لها أعبائها.

غير أنه في المقابل يطرح مشاكل كثيرة ومتعددة، بحيث بالإضافة لما يمكن أن يسفر عنه من أضرار وانتهاكات قد تمس بحقوق ومكتسبات القاصر، فإنه يتعارض أيضا مع المرجعية الدولية، وخاصة الاتفاقية الدولية المتصلة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة()، والاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل()، اللذان يلحان بكثير من الإسرار على ضرورة رفع سن الزواج إلى 18 سنة كاملة، بما يسمح ويتيح للمقبلين على الزواج، تكوين قناعة واضحة وناضجة وواعية ومسؤولة بمؤسسة الزواج، وإدراك واستيعاب جسامة المسؤوليات والواجبات والالتزامات المترتبة عنها.

لكن في إطار سعي المشرع المغربي الحثيث نحوى التوفيق بين حاجة المجتمع لهذا النوع من الزواج انسجاما مع خصوصيته، والمرجعية الدولية التي تعتبره يدخل في نطاق الممارسات التقليدية المضرة، عمل بموجب مدونة الأسرة في حلتها الحالية على محاصرة هذا الزواج والحد من نطاقه، عبر إبقائه في قالبه الاستثنائي المعقول، بما يعالج حالات مخصوصة تتوفر فيها شروط معينة ومعايير محددة، إلا أن الغموض المحيط بمتن المواد المؤطرة لهذا النوع من الزواج الواردة في مدونة الأسرة، واللبس الذي يكتنف عباراتها والابهام الذي يعتري الإجراءات التي تحيل عليها، سواء تعلق الأمر بخصائص الإذن القضائي بزواج القاصر، أو ارتبط الأمر بمسطرة وشروط هذا الإذن، علاوة عن التطبيق الخاطئ لهما، أدت إلى نتائج عكسية، تناقض غاية وقصد المشرع.

وبالنظر للآثار النفسية والصحية والمجتمعية المترتبة عن هذا النوع من الزواج، ولا سيما على الفتاة القاصر، بالنظر لكون هذا النوع من الزواج غالبا ما يمس الفتيات دون الفتيان()، كما تؤشر على ذلك الإحصائيات المستشفة من تقرير وزارة العدل، حول نشاط أقسام قضاء الأسرة، الصادر برسم سنة 2013، بمناسبة مرور عشر سنوات على تطبيق مدونة الأسرة، حيث بلغت حسب مضمون التقرير الطلبات المقدمة من أجل الإذن بالزواج من هم دون سن الأهلية (43508) طلب، لم تتعدى طلبات القاصرين الذكور ضمنها (92) طلبا، كما أكدت المندوبية السامية للتخطيط في مذكرتها الإخبارية، التي أصدرتها بمناسبة اليوم العالمي للطفولة سنة 2014، هذا التفاوت الصارخ والخطير، في حالات زواج القاصرين، حيث أوردت بلوغ نسبة هذا النوع من الزواج في صفوف الإناث 94,8% ، مقابل 5,2% في صفوف الذكور()، هذا دون الحديث عن الزيجات (زواج القاصرات) التي لا

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

يتم توثيقها أو تقديم طلبات بشأنها للمحاكم()، هذه المعطيات وغيرها كثيرة، مؤشر واضح ودال على المنحى الذي اتخذه هذا النوع من الزواج، في ظل إعمال مقتضيات وأحكام مدونة الأسرة في حلتها الحالية. الأمر الذي يسائل وبإلحاح كبير مدى نجاعة وفعالية الجهاز القضائي وخاصة قضاء الأسرة، الذي خولته مدونة الأسرة صلاحيات واسعة، ومتعته بسلطة تقديرية كبيرة، كما حملته في المقابل مسؤولية جسيمة، بهدف الاضطلاع بدور فعال وناجع ونشيط في التطبيق السليم لمقتضياتها.()

وبالرجوع لتأمل المادتين 20() و21() من مدونة الأسرة، التي أفردهما المشرع للزواج دون سن الأهلية على سبيل الاستثناء، نجدها تنطوي على عبارات ومفاهيم عامة وفضفاضة، تفتقد للدقة في المعنى والدلالة، والتحديد في الغاية والقصد، المفروض أن تحيط بقاعدة الاستثناء من حيث هي استثناء كمظهر من مظاهر الضرورة، من قبيل عبارة "المصلحة" المتصلة بمقرر معلل الواردة في متن المادة 20 من المدونة، التي تحيل على أكثر ملاحظة كما تطرح أكثر من استفهام حول قصد المشرع منها، من قبيل: هل يتعلق الأمر بالمصلحة العامة المتصلة بمؤسسة الزواج؟، أم المصلحة الخاصة المرتبطة بأطراف هذا الزواج؟، أم يتعلق الأمر بمصلحة الطرف القاصر في العلاقة؟، في حالة افترضنا أن القاصر المقدم على طلب الإذن بالزواج فتاة يرغب في الزواج منها شخص يكبرها بكثير في السن، في هذه الحالة هل عبارة "المصلحة" ستنصرف لحماية القاصر في وضعيتها تلك، أما أن المصلحة ستراعي رغبة أبوي القاصر أو نائبها الشرعي، على اعتبار أن منطوق المادة لم يدرج مصلحة القاصر بشكل صريح وواضح ومحدد، بقدر ما ربطها المشرع بالاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي .

كما هو الشأن أيضا بالنسبة لعبارة "الاستعانة بخبرة طبية"، أو "إجراء بحث اجتماعي"، الواردة في نفس المادة، ومعلوم أن "أو" كحرف عطف يفيد التخيير، أي المحكمة هنا مخيرة بالاستعانة إما بإجراء خبرة طبية، أو الاكتفاء ببحث اجتماعي، وفق مدلول المادة، دون أن تبرز هذه المادة في متنها طبيعة هذه الخبرة الطبية، ولا موضوعها، ولا الهدف منها، كما لم تحدد نوع الأطباء المخول لهم إجرائها، كما لم تبين في نفس السياق بشكل واضح ودقيق موضوع البحث الاجتماعي الذي سيستند عليه القاضي في منحه الإذن بالزواج، ولا عناصره ومحدداته، ولا الجهة المخول لها إجرائه.()

كل هذه الأسئلة المتناسلة عن منطوق هذه المادة والملاحظات التي تثيرها، الغارقة في الغموض واللبس والابهام المحيط بالعبارات الواردة فيها، التي تجعل منها عبارات فضفاضة ونسبية ومفتوحة على أكثر من تأويل وتفسير واجتهاد، ويختلف إعمالها باختلاف القضاة من حيث قناعاتهم وتكوينهم، والمتقاضيين من حيث الظروف الاجتماعية المحيطة بهم، والملابسات المتصلة بكل حالة على حدة، والأعراف والعادات والتقاليد السائدة في كل منطقة من المناطق(). كما تبقى خاضعة في تأويلها وتفسيرها وتكييفها للسلطة التقديرية لقاضي الأسرة، هذه السلطة التقديرية تتأثر بالضرورة بذات القاضي وبتكوينه وقناعاته، التي يمكن أن تتعارض أحيانا وتعاكس الغايات والمقاصد التي يرمي إليها المشرع. كما تسفر عن تباين في التفسير وتضارب في التطبيق.

إن إعادة النظر في هذه المواد، عبر تحديد معانيها وتوضيح منطوقها من جهة، وضبط وتدقيق العبارات الواردة فيها، فضلا عن تفصيل الإجراءات التي تحيل عليها من جهة ثانية، ضرورة آنية وملحة، لأن ذلك لن يساهم في إخراج غايات ومقاصد المشرع التي يتغياها من دائرة اللبس والغموض والابهام إلى رحاب النور والوضوح شكلا وموضوعا فحسب، بل سيعمل ذلك أيضا على

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

توحيد الفهم والقصد والغاية من القاعدة القانونية المراد تطبيقها، مما ستتقلص معه السلطة التقديرية لقاضي الأسرة إبان إعماله لهذه القواعد، الأمر الذي سيجنبنا الأخطاء الناتجة عن تطبيقها.

هذا بالإضافة، إلى أن ركن الرضا كمحدد وشرط في صحة وسلامة الزواج بصفة عامة الوارد في المادة الرابعة من المدونة() على سبيل التعريف، صعب التحقق في هذا النوع من الزواج، لأن الدافع وراء قبول أبوي القاصر أو نائبه الشرعي بهذا الزواج() ليس عنصر الرضا الذي يحيل في جانب من مقاصده إلى التفاهم والتوافق والتطابق() المفروض أن يطبعا إرادتي الفتاة القاصر والشخص الراغب في الزواج منها، بل الغاية من هذا الزواج غالبا ما تنصرف إلى ما هو مادي، أي استفادة أبويها أو نائبها الشرعي من هذا الزواج ماديا على حسابها، بمعنى تغليب مصلحتهم على مصلحتها بما أن زواجها متوقف على موافقتهم وتوقيعهم إلى جانبها، ومرهون في حالة امتناعهم عن الموافقة والتوقيع بالسلطة التقديرية للقاضي()، لأن الفتاة القاصر لم تصل بعد إلى النضج والنبوغ الكافي لتعي جيدا مدلول ومعنى مؤسسة الزواج، وما يترتب عنها من مسؤوليات وتضحيات وحقوق ووجبات والتزامات، قد لا تكون مستعدة لها بعد، وغير قادرة استيعاب معانيها ومقاصدها، مما قد يمس بحقوقها القانونية والشرعية، ويضر بمصلحتها الفضلى.

اعتبارا لكون الزواج في السابق أي بصيغته التقليدية، كانت أعبائه والمسؤوليات المترتبة عنه، جد محدودة وغير مكلفة لا ماديا ولا نفسيا، تتناسب مع الظروف الاجتماعية البسيطة، وتنسجم مع نمط العيش السائد أنداك، أما الأن فالزواج اختلف كثيرا على ما كان عليه الأمر في السابق، في ظل التطورات والتحولات الكثيرة والمتعددة التي شملت مختلف مناحي الحياة داخل المجتمع، بما في ذلك بنية الأسرة نفسها، حيث تعددت المسؤوليات المترتبة عنه وتشعبت الواجبات الملقاة على عاتق أطرافه ولا سيما اتجاه الأطفال، وبالتالي أضحى من الصعب جدا الاكتفاء في تحديد سن الزواج بالمنظور الديني المتمثل في ظهور معالم البلوغ لدى الذكر والأنثى، لأن الأمر أعقد من ذلك بكثير، بحيث إذا لم يكن هذا البلوغ مصحوب على الأقل بالحد الأدنى من الوعي والنضج والرشد الكفيلان بفهم مؤسسة الزواج واستيعاب أهدافها والغايات الفضلى المنشودة منها، فلن نكون أمام علاقة زوجية بمفهومها العصري والحديث، تتوفر فيها مقومات الاستقرار وأواصر التماسك، وشروط الإدامة .

والحديث هنا لا يشمل زواج الفتاة القاصر من فتى يقربها في السن أو قاصر مثلها، ربما حبهما وشغفهما ببعضهما البعض دفعهما لاتخاذ مثل هذه الخطوة الهامة في حياتهما تحت إشراف ورعاية وتوجيه أباءهم أو أوليائهم، لتحصين هذه العلاقة المبكرة، وحمايتها من أي اندفاع من لدنهما قد يسقطهما في أفعال وسلوكات تعاكس القيم الجامعة والأخلاق العامة للمجتمع، وتسعفهم في ذلك ظروفهم المادية، والمتواجد في أغلب بلدان المعمور، بما فيها الدول الأوربية والغربية.

بل نتحدث على زواج الفتاة القاصر من شخص يكبرها كثيرا في السن، أحيانا يتجاوز الفرق العمري بينهما 30 سنة فما فوق، هذه هي المعضلة الكبرى موضوع اهتمامنا، لأننا في مثل هذه الحالة لا نكون أمام رابطة زوجية سليمة وصحيحة ومتكافئة، تستجيب للمفهوم العصري والحديث لمؤسسة الزواج، بل نكون أمام جريمة اغتصاب للطفولة مكتملة الأركان والمعالم، يؤطرها ويسمح بها القانون للأسف.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

كما أن المبررات المتصلة بزواج الفتاة القاصر، الصادرة عن بعض الذهنيات المحافظة ببلادنا، في محاولة منهم لشرعنة هذا النوع من الزواج واباحته، كالانتشال من الفقر()، لم تعد تنسجم مع مقومات المؤسسة الزوجية في زمننا الحالي، لأن مؤسسة الزواج اليوم تجاوزت مفهومها التقليدي، المتمثل في القدرة على التناسل، بل أضحت مسؤولية جسيمة تصاحبها أعباء والتزامات وتضحيات وتنازلات كبيرة من جهة الطرفين (الزوج والزوجة)، في سبيل بناء أسرة مستتبة ومتجانسة، كما أن المؤسسة الزوجية لا يدخل ضمن مشمولاتها الانتشال من الفقر، لأن هذا الدافع فضلا عن كونه ينطوي على احتقار كبير للمرأة، فإنه يفرغ مؤسسة الزواج من الأهداف والغايات الفضلى المنشودة منها.

لأن الفتاة القاصر مكانها الطبيعي في المدرسة، وليس المؤسسة الزوجية، صحيح الواقع العملي يطرح تحديات متعددة وعوائق كثيرة، كما يفرز حالات ووضعيات خاصة، ولا سيما في ضل انتشار الأمية وخصوصا في صفوف الإناث، اللائي لازلنا يحرمنا في بعض المناطق بالمغرب من الدراسة أو استكمال دراستهن()، علاوة على تفشي ظاهرة العاملات المنزليات أو الخادمات في المنازل()، وأغلبهن قاصرات، الأمر الذي يجعل من الزواج في نظرهن بما يمكن أن يسفر عنه من انتهاك لحقوقهن وكرامتهن، أهون لهن من الظروف المعيشية القاصية التي يعيشنها، إلا أن هذه القضايا وغيرها كثيرة، تدخل في نطاق مسؤولية الدولة ومؤسساتها، وليس من مشمولات مؤسسة الزواج.

والاختلاف في سن الزواج كان دائما ولازال مثار نقاش وسجال بين أنصار الاتجاه المحافظ، المتشبث بالمفهوم التقليدي لأهداف الزواج والأسرة، الذي يعتبر أنه لا يجب تحديد سن الزواج بسن معينة، بل يجب ربطه فقط بظهور معالم البلوغ عند الطرفين()، وأنصار الحداثة المنتصرين إلى تحديد سن الزواج ورفعه ما أمكن، لما في ذلك من فائدة لأطراف الزواج من جهة، وانعكاس ذلك على المجتمع من جهة ثانية.()

على اعتبار أن وصول الطرفين سن معينة يمكن لهما معه بلوغ منسوب من الوعي والنضج، يمكنهم من فهم واستيعاب الالتزامات والحقوق والواجبات المتبادلة والمتداخلة والمشتركة بينهما المترتبة عن عقد الزواج، وهذا الأمر لن يعمل فحسب على التخفيف من حالات الطلاق التي أضحت ظاهرة مقلقة تعصف باستقرار خلية المجتمع الأولى (الأسرة) وتفكيك مقوماتها، وما يصاحب ذلك من مآسي إنسانية خطيرة، تمس في العمق المصلحة الفضلى للأطفال، بل سيساهم ذلك أيضا في تثبيت أواصر الأسرة وتعزيز مقومات استقرارها ودعم شروط تماسكها، فضلا عن توفير نوع من التوافق والتناغم والمرونة في التعامل بين الطرفين داخل الأسرة .

هذا، بالإضافة إلى أن الضمانات المتصلة بهذا النوع من الزواج، التي أوردتها مدونة الأسرة عبر المادة 20 منها، التي رهنت زواج القاصر بإذن قاضي الأسرة، مدعم بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لزواجها، بعد الاستماع لأبويها أو نائبها الشرعي، مع الاستعانة بخبرة طبية، أو إجراء بحث اجتماعي تبقى مبهمة وغير واضحة. بالنظر لكون عبارة المصلحة والأسباب المعللة والمبررة، تبقى مفاهيم عامة ونسبية ومفتوحة على أكثر من تأويل وتفسير، ستظل خاضعة في اعمالها والأخذ بها باختلاف قناعات القضاة والمتقاضيين، وتباين الملابسات المحيطة بكل حالة على حدة، وتغاير الظروف الاجتماعية، وتفاوت الأعراف والعادات والتقاليد السائدة في كل منطقة من المناطق .()

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

وعليه، فإن هذه الضمانات تفتقد للنجاعة والفعالية المطلوبة، كما أنها لا تجيب بشكل دقيق وواضح على ما تقتضيه المصلحة الفضلى للفتاة للقاصر، فضلا عن كونها لا تنطوي على آليات لحماتها مما يمكن أن تتعرض له من عنف وحيف وظلم في ظل هذا النوع من الزواج، بل الأخطر من ذلك هو خلوا المدونة من أي إجراءات حمائية مصاحبة لهذا الزواج إلى حين بلوغها سن الرشد القانوني .

الفقرة الثانية: محدودية مسطرة الصلح في قضايا الطلاق على ضوء مدونة الأسرة:

لعل من المعضلات الكبرى التي أسفرت عنها مدونة الأسرة على امتداد ما يقرب من عشرون (20) سنة من إعمال مقتضياتها، نجد ارتفاع نسبة الطلاق، التي أضحت ظاهرة –آفة- مجتمعية سلبية آخذة في النمو والتعاظم بوتيرة كبيرة غير مسبوقة، وبالنظر لما للطلاق من انعكاسات سلبية ليس فقط على بنيان الأسرة بمكوناتها ولا سيما الأطفال الذين يحرمون بسببه من عطف الأبوة وحنان الأمومة، كما يفتقدون للحضانة والرعاية والتربية الحسنة في كنف عش الزوجية()، بل آثار الطلاق السلبية تمتد لتمس مقومات المجتمع ككل، لأن اضطراب خليته الأولى واختلال نواته الصلبة وزعزعة لبنته الأساسية()، سينعكس بالضرورة على تماسك واستقرار المجتمع.

على اعتبار أن واقعة الطلاق ليست مجرد تصرف ثنائي بين الزوج والزوجة، تنحصر أثاره وتداعياته السلبية عليهما فحسب، بل هو تصرف اجتماعي بامتياز، تنصرف آثاره وتمتد تداعياته إلى بنيات ومفاصل المجتمع، ولا سيما على مستوى استقراره وتماسكه وطمأنينته.()

لذلك نجد جميع التشريعات سواء السماوية منها أو الوضعية، أحاطت مسألة حل الرابطة الزوجية بجملة من القواعد والشروط والقيود في حدها الأقصى، اختلفت وتفاوتت بين بلدان المعمور، باختلاف أنظمتها ومصادر تشريعاتها وتعدد مرجعياتها الدينية وتنوع خصوصيتها المجتمعية والحضارية. وذلك بهدف الحد من نتائجها الوخيمة وأثارها السلبية على الأسرة والمجتمع معا.()

ومع تعقد الحياة الزوجية، وتشعب المسؤوليات والالتزامات والواجبات المترتبة عنها، وتزايد أعبائها وأوزارها، وما صاحب ذلك من بروز لخلافات وخصومات ونزاعات بين الأزواج، أدت بالضرورة إلى تفاقم ظاهرة الطلاق، انبرت معظم التشريعات إلى سن وإقرار في منظومتها القانونية والاجرائية أليات ووسائل ترمي من خلالها إلى رأب الصدع بين الزوجين، عبر وسيلة أو مسطرة "الصلح"، بهدف الحد من هذه الآفة من جهة، والحفاض على تماسك واستقرار الأسرة من جهة ثانية، بما يعزز تماسك المجتمع، ويدعم أسس الأمن الاجتماعي. ما دام هناك نزاعات وخصومات تهدف إلى تحقيق مصالح مشتركة ومتطابقة ومتوافقة()، كما هو الشأن بالنسبة لقضايا الطلاق، ولا سيما عندما تكون العلاقة الزوجية مثمرة بأطفال، فالمصلحة المتكاملة والمشتركة والمتطابقة هنا بين الزوج من حيث هو أب، والزوجة من حيث هي أم، هي الأطفال، وبذلك يسهل الفصل في خلافهما وإيجاد حل مرضي مشترك للمشاكل موضوع خصومتهما .

ووعيا من المشرع المغربي بأهمية الصلح ومنافعه الكثيرة، ولا سيما في مجال الخصومات المتصلة بالأسرة، ذهب على غرار معظم التشريعات المقارنة، في اتجاه إقرار وتوطين جملة من الأليات والوسائل عبر مدونة الأسرة، بغاية رأب الصدع بين

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

الزوجين، والحلول بينهما وبين فصم الرابطة الزوجية، وتبعا لذلك خولت المادة (82) من المدونة()، الصلاحيات الكاملة للمحكمة في اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها تحقيق الصلح بين الزوجين، بما في ذلك انتداب حكمين أو الاستعانة بمجلس العائلة أو كل من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين. وفي حالة وجود الأطفال، تخصص المحكمة لزوما محاولتين للصلح، تفصل بينهما مدة لا تقل عن شهر واحد، حسب مدلول المادة الموما لها أعلاه.

وبناء عليه، فإن محاولة الصلح بين طرفي العلاقة الزوجية، طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة، أضحت مرحلة قضائية أساسية ملزمة، وإجراء جوهري ضروري تفتتح به دعوى الفرقة الزوجية()، بحيث لا يمكن لقاضي الأسرة أن يمنح الإذن بالطلاق، إلا بعد قيامه بمحاولتين للصلح، مسخرا في ذلك كافة الوسائل التي يراها ملائمة ومناسبة، والتأكد من فشلها جميعها. وفي ذلك فائدة كبيرة لا تنعكس على أطراف موضوع الخصومة فحسب، بل منافعه تنسحب على القاضي أيضا باعتباره مصالح، لأنه حينما يسعى إلى إجراء الصلح ويحالفه الحض في ذلك، فإنه يكون قد جنب نفسه من احتمال الوقوع في الخطأ، بإصدار حكم قد لا يكون عنوان الحقيقة، كما يكون قد جنب الأطراف المتخاصمين (الأزواج) من احتمال ظلم بعضهم البعض بإصدار حكم مخالف للحقيقة والوقائع المتصلة بموضوع الخصومة .()

إلا أن نجاعة وفعالية هذه الآليات والوسائل الواردة في المدونة، ضلت جامدة ومعطلة وأثارها تكاد تكون شبه معدومة، كما تأشر وتدلل على ذلك المعطيات المرتبطة بحالات الطلاق في المغرب، التي سجلت أرقام مهولة وغير مسبوقة في ظل المدونة في حلتها الحالية، الأمر الذي يقودنا إلى التسائل حول أسباب فشل وعوامل جمود هذه الآليات، هل الأمر يتعلق بالنص القانوني نفسه؟، أم أن الأمر مرتبط بفلسفة تطبيقه وإعماله؟، أم أن الأمر راجع للمحيط القضائي – قضاء الأسرة - برمته؟، الذي خولته مدونة الأسرة صلاحيات واسعة، وسلطات تقديرية فسيحة.

والحال أن عجز مسطرة الصلح في تحقيق الهدف المنشود منها، المتمثل أساسا في الحفاض على تماسك الأسرة، وبالتالي التقليل من حالات الطلاق بالمغرب، تعود لهم مجتمعين، وبناء على ما تقدم يمكن لنا إبداء الملاحظات التالية:

- **الملاحظة الأولى:** أن المشرع المغربي لم يحدد بالضبط مدلول "مجلس العائلة()"، المدرج ضمن الإجراءات التي يمكن سلكها من قبل المحكمة لقيام الصلح بين الزوجين المتخاصمين، لأن بصيغته الحالية، ينسجم مدلوله أكثر مع المفهوم التقليدي للأسرة، المتمثل في العائلة أي الأسرة الممتدة، التي يتساكن في كنفها أكثر من جيل تحت سقف واحد في فضاء رحب وواسع، التي كان لكبار العائلة وشيوخها من أجداد وأباء وأعمام...كلمة على بناتهم وأبنائهم وأفراد أسرتهم وعائلتهم المتزوجين، تسمح لهم بالانتصاب طرفا في الصلح أو إصلاح ذات البين، إذا ما تم هناك نزاع أو خلاف بين الزوج وزوجته، إلا أن التراجع الملحوظ الذي تشهده الأسرة الممتدة، لفائدة الأسرة الزوجية أو الأسرة النووية المشكلة من الزوجين والأطفال، ليس على مستوى الحواضر والمدن فحسب، بل حتى في المجال القروي أضحى نموذج الأسرة الزوجية هو السائد، مما يعني استقلال الأسرة الزوجية في تدبير شؤونها وحل خلافاتها بعيدا عن تدخل العائلة، والعلاقة بينهما أي بين الأسرة والعائلة، لم تعد تتجاوز بعدها الإنساني، المتجسد في صلة الرحيم وتبادل الزيارات بالمعروف، في الأفراح والمسرات، والأقراح والأحزان، دون أن تمتد علاقتهما إلى التدخل في شؤون بعضهما البعض، مما يفرغ هذه الآلية من جوهرها ومحتواها، ويجردها من الغايات والأهداف المرجوة منها.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

ضف إلى ذلك أن الكثير من بوادر الشقاق وعدم الوئام بين الزوجين في عصرنا الحالي، غالبا ما تكون العائلة بمفهومها التقليدي سبب رئيسي في نشوبها وتغذيتها أحيانا، وبالتالي لا يمكن لمن هو جزء من المشكل أن ينتصب طرفا في الحل، وتبعا لذلك فإن الاستعانة بمجلس العائلة حسب هذا المدلول لإيجاد حل مرضي ومشترك بين الزوجين في إطار رأب الصدع بينهما، يكون ضربا من ضروب الخيال، لأن عنصر الحياد هنا، الواجب توفره لزوما لدى أفراد العائلة المنوط بهم إيجاد حل مشترك يكون شبه منعدم، وبالتالي من الصعب إعمال هذه الآلية من قبل المحكمة، لأن فرص نجاحها وإعطاء ثمارها ضئيلة، والأسرة المغربية بمقوماتها الحالية تجاوزت هذه الآلية.

- **الملاحظة الثانية:** في حالة وجود أطفال، فالمشرع المغربي وحرصا منه على مراعاة مصلحتهم الفضلى، التي لا يمكن فصلها عن حضن ودفئ ورعاية الأسرة، خول المحكمة عقد جلستين للصلح بين الزوجين، تفصل بينهما مدة لا تقل عن شهر واحد()، لكن قصور ومحدودية هذه المسطرة الملحوظ والملموس، راجع إلى عدة أسباب وعوامل، منها المرتبط بالقاضي نفسه، ولا سيما القاضي المفتقد لمهارة الاستماع وتقنيات الحوار ونباهة التجاوب مع الأطراف موضوع الخصومة، بحكمة وتبصر وفطنة، علاوة عن افتقاده للقدرة على تقريب وجهات النظر ما بين الزوجين المتخاصمين، بما يفضي إلى إيجاد حل مشترك، مرضي ومقنع ودائم بينهما، يجعل من هذه الآلية في مسطرة الطلاق شكلية فقط، دون أثر إيجابي يذكر. ومنها أيضا المتعلق بالإكراهات التي يباشر في ظلها قاضي الأسرة مهامه، التي لا تسعفه كثيرا على إيلاء مسطرة الصلح الأهمية والعناية التي تستحقها، وفق الأهداف والغايات التي يتوخاها المشرع منها، بحيث كثرة الملفات، وضيق الوقت، يشكلان عاملان حاسمان في عدم فعالية هذه المسطرة، بالنظر لما تتطلبه هذه الملفات من جهد ووقت لدراستها والفصل فيها، في ظل موارد بشرية جد محدودة، وتبعا لذلك تتخذ هذه المسطرة طابعا شكليا فقط، تقتصر على طرح بعض الأسئلة عامة وروتينية من جهة القاضي اتجاه الطرفين المتخاصمين، لا تنفذ لجوهر الخصومة القائمة بينهما. وأحيانا لا يكلف نفسه حتى الاستماع للأجوبة الصادرة عنهما.()

- **الملاحظة الثالثة:** تتعلق بالمحيط الذي تعتمل فيه مسطرة الصلح، بحيث المتأمل لهذا المحيط، سيجده غير مشجع ولا محفز ولا مناسب لإيجاد حل مرضي مشترك بين الأزواج المتخاصمين، لأن واقع أقسام قضاء الأسرة، كمرافق عمومية منوط بها احتضان الخصومات الناتجة عن العلاقة الزوجية والفصل فيها، بما يمكن أن تنطوي عليه هذه الخصومات من "أسرار زوجية مكنونة، وعورات مصونة"()، يستوجب إحاطتها بالسرية المرجوة، وإيلائها العناية المطلوبة، في ظروف نفسية ومعنوية مريحة ومطمئنة، تسودها الثقة المتبادلة ما بين الأزواج والمحكمة، من شأنها أن تدفع بالأزواج المتخاصمين إلى إعادة تقييم أسباب نزاعهم، والتفكير في التراجع عن قرارهم وقناعاتهم تحت أنظار ورعاية المحكمة.

والحال، أن واقع أقسام قضاء الأسرة()، تفتقد لجملة من المقومات والأساسيات، التي من شأنها أن تعكس هذا الدور الإنساني الهام – إصلاح ذات البين – المنصرفة غايته الفضلى إلى الحفاض على تماسك الأسرة ودعم استقرارها وضمان استمرار المعاشرة الزوجية، بحيث الاكتظاظ الذي تعرفه هذه الأقسام، وغياب التنظيم داخلها، وانعدام مرافق موازية لاستقبال الأطفال المرافقين أحيانا لأباءهم المتخاصمين، وعدم وجود مكاتب مخصصة أو متاحة للسادة المحامين لاستقبال موكليهم ومحاولة تليين مواقفهم()، تعطي صورة قاتمة لكل من تطأ قدمه هذه الأقسام، مما ينعكس ذلك سلبا على نفسية ومعنويات الأزواج

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

المتخاصمين، بحيث عوض أن ينصب تفكيرهم على إيجاد حل مرضي ومشترك للخصومة القائمة بينهما تحت أنظار ورعاية المحكمة بما لها من رمزية قانونية ومعنوية كبيرة، نجده في الغالب ينصرف إلى انهاء الرابطة الزوجية بأسرع وقت ممكن، حتى لا يضطروا للرجوع مرة أخرى للمحكمة.

ضف إلى ذلك أن المشرع المغربي من خلال هذه المادة لم يفصل بين قاضي الحكم، وقاضي الصلح بشكل صريح، بل قامت بإسناد مهمة الصلح للمحكمة()، مما أفقد هذه المسطرة مصداقيتها وفعاليتها، على اعتبار أن قاضي الصلح، وانسجاما مع ضميره المهني، يكون ملزم بأخذ الحيطة والحذر من الغوص في أصل الخلاف القائم بين الزوجين، خوفا من الانحياز لأحد الأطراف على حساب الأخر، كما يتجنب اقتراح حلول بديلة على الطرفين، حتى لا يسقط في إبداء وجهة نظره في الخلاف عند الفصل في الملف في حالة فشلت مسطرة الصلح باعتباره قاضي الحكم، بل دوره غالبا ما ينصرف إلى الدفع بالزوجين ما أمكن في اتجاه التوصل إلى حل اتفاقي مشترك، الذي يستوجب بالضرورة تنازل كل طرف عن جانب من ادعاءاته واتهاماته، وبالتالي حرية القاضي تكون مقيدة بضميره المهني في هذه المسطرة مما يفقدها مصداقيتها وفعاليتها.

كما أن اسناد مهمة الصلح لقاضي الحكم يجعل من الزوجين يتحفظون على البوح بما "يخالج صدورهم ويكبس على أنفاسهم" بحرية وتلقائية، بل وأحيانا يمتنعون عن تقديم بعض التنازلات والاعتراف ببعض الأسرار المتصلة بخلافهما، خوفا من انعكاس مواقفهم وتصريحاتهم وأقوالهم على مراكزهم القانونية، المدلى بها أثناء جلسة الصلح، في تكوين قناعة القاضي، الذي سبق وأن اطلع على أسرار تم البوح بها أملا في إيجاد حل. الأمر الذي يحد من فعالية هذه الآلية.

خاتمة

إجمالا يمكن القول، أن الأسرة باعتبارها خلية المجتمع الأولى، ونواته الصلبة، ولبنته الأساسية، صلاحها من صلاحه، وتقدمها من تقدمه، واستقرارها من استقراره، تشكل الحاضن الأساسي للقيم السائدة داخل المجتمع في أبعادها المختلفة ومستوياتها المتعددة، يختلف تمثلها والأخذ بها واعمالها من قبل الأسرة باختلاف وتنوع البيئة المحيطة بها، كما تتطور هذه القيم وتتغير وتتجدد بتطور وتغير أحوال وظروف الأسرة ضمن دينامية المجتمع عبر الأجيال المتناسلة عنها، وبالنظر لسمة التعقيد والتشعب التي تميز العلاقة الزوجية، وتفردها عن غيرها من العلاقات القانونية الأخرى(). فإنها تشكل مشتل لكل المعضلات الاجتماعية، لأنها "تفتح بالخطبة ثم بالعقد والبناء والأولاد والطلاق أو الموت ثم التزوج ثانيا، والارث واليتامى والأرامل وما يتبع ذلك كله من توافق وتخالف وتأمين ووصاية وترشيد وتحجير.()"

بمعنى أننا أمام علاقة خاصة مطبوعة بالتعقيد، يختلط فيها أحيانا الواجب بالحق، والحق بالواجب، كما تمتزج فيها القيم الدينية بالقواعد العرفية بالعادات المجتمعية وتتصادم وتتعارض أحيانا، تصبح معها مؤسسة الأسرة من أكثر المواضيع خصوصية وحساسية، وأكثر المسائل إثارة للجدل والسجال، ومهما بلغ اجتهاد الإنسان في استحداث وابتكار قواعد قانونية جديدة لتنظيم شؤونها وأحوالها، واستيعاب المشاكل والمعضلات الناتجة عنها، في ظل التحولات المتسارعة والمتلاحقة التي تعرفها ضمن محيطها الوطني والإقليمي والدولي، ولا سيما في الجانب المرتبط بالنزاعات والخصومات التي تفرزها العلاقة الزوجية،

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

المؤدية في اغلبها إلى فصم الرابطة الزوجية وانهائها، ولا سيما أمام قصور ومحدودية آليات اصلاح ذات البين، بما يترتب عن ذلك من مأسي إنسانية - تشرد وظلم وتعسف وحيف - وخاصة في صفوف الأطفال، وانعكاس ذلك على استقرار المجتمع وتماسك وحداته. فإن هذا الاجتهاد سيظل ناقصا ومبتورا ومحدودا، وغير قادر على الصمود في وجه ما تفرزه العلاقة الزوجية من نزاعات وخصومات جديدة وغير مألوفة ولا متوقعة في نظر القانون، إذا لم يكن هذا الاجتهاد مسنودا بمنظومة قيم صلبة ومنيعة، قادرة على كبح وتيرة بروز هذه الخصومات والتخفيف من حدتها والتقليص من أثارها.

على اعتبار أن الأسرة بمكوناتها، أي الزوج والزوجة والأطفال متصلين مع بعضهم البعض بعلاقة شرعية خاصة متداخلة ومركبة ومعقدة ومتشعبة من الصعب جدا إخضاعها في كل تفاصيلها وجوانبها لأحكام القانون وحده، دون اسناده - أي القانون - بمنظومة قيم جامعة، التي من شأنها اسعاف القانون على تحقيق الغايات المنشودة منه، والمتمثلة أساسا في حفظ حقوق ومكتسبات المرأة، وصيانة حقوق وكرامة الرجل، ومراعاة المصلحة الفضلى للأطفال، ومن ثم تدعيم تماسك واستقرار واستمرار كيان الأسرة، كهدف سامي يتغياه المشرع المغربي من خلال اقراره لهذه المدونة، والحد من تدخله - أي القانون - في المساحات الخاصة في العلاقة الزوجية، التي تستند في تأطيرها وتنظيمها على جملة من القيم مجسدة في مفاهيم وعبارات متعددة المعاني والدلالات من قبيل، الإحسان والعفاف()، والمساكنة الشرعية، والعفة، والمعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام، والمودة، والرحمة، والحفاض على مصلحة الأسرة، وحسن المعاملة()، وغيرها من الألفاظ والمصطلحات الواردة في متن مدونة الأسرة، التي تنتمي بطبيعتها لمجال القيم، وبالتالي يصعب جدا تصريفها لقواعد قانونية ملزمة، لكونها موسومة بالعامية والنسبية، مرتهنة لمدى الوعي بها وتملك مقاصدها وتمثل غاياتها من لدن الأزواج .

وعليه، فمقاربة إصلاح – تعديل - مدونة الأسرة، لا ينبغي أن يهيمن عليها البعد القانوني التقني الضيق، المنصرف إلى المزيد من التفصيل والتجزيئ والتوزيع في الحقوق والواجبات داخل مؤسسة الزواج والأسرة بين أطرافها وأفرادها، سواء تعلق الأمر بالحقوق والواجبات المتصلة بالمرأة من حيث كونها زوجة وأم، أو ارتبط الأمر بالحقوق والواجبات المرتبطة بالرجل من حيث كونه زوج وأب، وما يصاحب ذلك من تمايز وتوزيع في المسؤوليات والالتزامات الملقاة على عاتقهما وخاصة اتجاه أطفالهم(). التي مهما بلغت دقة القانون في تحديدها ووصفها وتنظيمها وتقنينها، ومهما سمت قوته الإلزامية في إرغامهم على إعمالها والالتزام بها وتنفيذها، فيبقى أمرا بعيد المنال. إذ لم تكن هذه الحقوق وهذه الواجبات المتبادلة والمختلطة والمتشابكة راسخة في شعور ووجدان ووعي الأزواج.

لهذا، فإن المشرع المغربي في سبيل سعيه الحثيث نحو محاولة التوفيق بين المرجعية الدولية بأبعادها الحقوقية وضغوطاتها السياسية، والمرجعية الوطنية بتناقضاتها المتعددة، في إصلاح مدونة الأسرة، مطالب بالمزيد من الوضوح في توجهه والحسم في خياراته، ولا سيما في بعض القضايا الخلافية الشائكة التي تطرحها مدونة الأسرة، من قبيل "الاختلاف في سن الزواج"، الذي كان دائما مثار نقاش بين أنصار الاتجاه المحافظ المتشبث بالمفهوم التقليدي لأهداف الزواج والأسرة، الذي يعتبر وفق منظوره أنه لا يجب تحديد الزواج بسن معينة وخفضه ما أمكن، بل يجب ربطه فقط بظهور معالم البلوغ عند الطرفين()، وأنصار الحداثة المنتصرين إلى تحديد سن الزواج ورفعه ما أمكن، بالنظر لما يمكن أن يوفره الزواج في سن مرتفع من فوائد لأطرافه

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

حسب منظورهم، وخاصة على مستوى وعيهم بالمسؤوليات والالتزامات المترتبة عن ابرام عقد الزواج من جهة، ونضجهم في مواجهة أعباء الحياة الزوجية، وتحليهم بنوع من المرونة والليونة في التعامل مع بعضهم البعض(). بشكل يخفف مستقبلا من الخصومات والنزاعات وبالتالي التقليل من حالات الطلاق.

كما يتبين من خلال المادتين 20 و21 من مدونة الأسرة، التي أفردهما المشرع لزواج القاصر، أنه بطريقة أو بأخرى استجابة المشرع للمنظورين أو التوجهين معا، حيث أنه استجابة للتوجه الحداثي، عبر رفع سن الأهلية للزواج وتحديده في 18 سنة بالنسبة للفتى والفتاة، وفي نفس الوقت أبقى على المنظور المحافظ للزواج، من خلال السماح بزواج القاصر على سبيل الاستثناء، دون أن يقيد هذا الاستثناء من حيث كونه استثناء بشروط واضحة ودقيقة، كتحديد السن الأدنى للزواج، والشروط والمعايير الواجب توفرها في كل حالة على حدة، كما خول لقاضي الأسرة السلطة التقديرية في تعليل إذنه بزواج القاصر حتى في حالة امتناع أبويه أو نائبه الشرعي، الأمر الذي فتح الباب أمام اجتهادات مختلفة ومتباينة بين القضاة في اعمال هذه النصوص، والنتيجة ارتفاع غير مسبوق في عدد حلات زواج القاصر وخاصة في صفوف الاناث.

وبناء عليه، فإن المشرع المغربي وهو مقبل على تعديل ومراجعة مقتضيات مدونة الأسرة، معني اليوم أكثر من أي وقت مضى، بتدقيق القاموس اللغوي الموظف من قبله في صياغة وتحرير قواعد ونصوص مدونة الأسرة، وخاصة على مستوى الجانب المرتبط بالاستثناءات الواردة عنها، بالشكل الذي يجعلها واضحة ومفهومة ومحسوم فيها، تترجم بشكل صريح وجلي مقاصده وغاياته، درئا لأي تأويل أو تفسير أو اجتهاد معاكس أو مناقض للمقاصد والغايات التي يهدف إلى تحقيقها، لأن اللبس والغموض والابهام المحيط ببعض المواد المشار إليها أعلاه على سبيل المثال لا الحصر، ساهمت بقدر كبير في تغذية ظاهرة زواج/ تزويج القاصرات التي أضحت من أهم الروافد المؤدية للطلاق.

كما أن إثقال مؤسسة الزواج بأعباء كثيرة بالشكل الذي جعل منها قفصا لطرفيها وليس ذهبيا للأسف، وتيسير وتسهيل في المقابل مسطرة وإجراءات الطلاق()، على الرغم من كونه استثناء من القاعدة()، بالشكل الذي أصبحت معها خصومات عارضة وبسيطة بين الأزواج تفضي إليه للأسف، لا يغذي فقط ظاهرة العزوف عن الزواج في صفوف الشباب، بل يعد سببا رئيسيا في ارتفاع نسبة الطلاق، كظاهرة ضارة بتماسك المجتمع واستقراره.

ولكي تصمد هذه القواعد القانونية في مواجهة الزمن، في ظل التحولات المتسارعة التي يعرفها المجتمع، وجب التنبيه إلى ضرورة تعزيز منظومة القيم في أبعدها المختلفة داخل المجتمع، وتدعيم وجودها، عبر تعبأة لها كافة الامكانات والوسائل الإعلامية المكتوبة منها والسمعية والبصرية، وتمكينها من مكانها الطبيعي داخل المناهج التعليمية، وتعزيز وجودها بالمحيط التربوي، وتسخير الفن بأنواعه لخدمتها، وهنا لا نتحدث على بعض الحملات التحسيسية والوصلات الاشهارية() بين ظفرين، التي تعرضها وسائل الاعلام الوطنية بما في ذلك القنوات الرسمية، التي غالبا ما تفرز نتائج عكسية لدى عموم الجمهور المتلقي، بل نتحدث على استراتيجية عمل متكاملة المعالم، تهدف إلى تثمين القيم المتصلة بمؤسسة الزواج والأسرة واشاعتها في المجتمع وترسيخها في وعي ووجدان النشأ.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

لأن وجود منظومة قيم جامعة ومتكاملة، صلبة ومنيعة متوافق حولها، مصاحبة ومواكبة وحاضنة لقواعد مدونة الأسرة، لن تسعف فقط على الفهم الصحيح والاستيعاب السليم للمقاصد والغايات والأهداف المتوخاة من قواعدها، بل ستساهم أيضا في تعزيز استقرار هذه القواعد في مواجهة مرور الزمن، عبر كبح المعضلات المستعصية على القانون التي يمكن أن تفرزها العلاقة الزوجية والأسرية، نتيجة تراجع تأثير القيم المحيطة بها، الأمر الذي سيؤدي بالضرورة إلى تحقيق الأمن القانوني ومن ثم الأمن القضائي على المدى المتوسط والبعيد. ومنه كلما كانت منظومة القيم داخل المجتمع قوية ومستقرة، منسجمة مع خصوصياته ومتناغمة مع هويته ومتوافقة مع مرجعيته الدينية، كلما انعكست مقاصدها الفضلى إيجابا على القانون نصا وروحا، لأن فهم القانون واستيعاب منطوقه وتمثل مقاصده وغاياته لا يمكن إدراكه بمعزل عن القيم التي تسود المجتمع وتؤطر التفاعلات والعلاقات داخله، والأسرة جزء من هذا المجتمع بل تعد عموده الفقري، صلاحها من صلاحه، واستقراها من استقراه وتماسكها من تماسكه، وازدهارها من ازدهاره.

ولئن كانت الحركات المدنية النسائية أو النسوية في المجتمعات الغربية، المدافعة عن حقوق المرأة والمناهضة للسياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المجحفة في حقها، بنت أطروحتها في سبيل تحقيق أهدافها، على التصادم مع شريكها الرجل والتنازع معه في الحقوق والحريات، وبذلك سخرت كافة الإمكانات وجميع الوسائل المتاحة لديها، في محاولة للتقليل من دوره وأهميته وتبخيس مكانته والنيل من صورته داخل المجتمع، معتبرة إياه خصما وعدوا لدودا لها، لا شريكا لها في الحقوق والحريات كما في الأعباء والواجبات(). وخدين لها في صنع المصير الاجتماعي والسياسي المشترك(). فإن الحركات المدنية النسائية في المغرب المدافعة عن حقوق المرأة والمهتمة بأوضاع الأسرة، ولا سيما منها المنتصرة للمرجعية الدولية أو الكونية المتصلة بالحقوق والحريات، استحضار خصوصية وهوية المجتمع المغربي، لا أن تستلهم شعارات ومفاهيم عامة ومجردة، ومحاولة اسقاطها وفرضها في النقاش العمومي المتصل بإصلاح مدونة الأسرة، لأنه من الصعب جدا اسقاط قيم ومفاهيم على مجتمع لم ينتجها()، لأن مفهوم المساواة - كمشترك انساني - على سبيل المثال في المجتمعات الغربية يختلف كثيرا عما هو عليه الأمر في مجتمعاتنا من حيث جذوره وتمثله واعماله، ومن حيث أيضا الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضرية المختلفة والمتفاوتة، كما أن مبدأ المساواة وفق هذا المدلول ليس دائما في صالح المرأة إذا ما تم استحضار خصوصية المجتمع المغربي ومرجعيته الدينية، وظروفه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة الأسرة القائمة على الزواج الشرعي.()

كما عليها أيضا أن تميز بين المساواة في الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية()، وبين إسقاط هذا المفهوم – المساواة - على الحقوق والواجبات المتصلة بالمؤسسة الزوجية، لأن بنية وطبيعة العلاقة الزوجية المعقدة والمتشعبة والمتداخلة والمستندة في جزء من تنظيمها على قواعد وقيم تنهل من المرجعية الدينية، يصعب معها استيعاب هذا المفهوم بمدلوله الغربي، وحتى وإن استوعبته بطريقة ما، فإنه سيكون على حساب حقوق المرأة لا لفائدتها. بالنظر لمجموعة من الحقوق التي تمنحها لها الشريعة الإسلامية على حساب الرجل، باعتبارها أي الشريعة الإسلامية مصدر جوهري لقواعد مدونة

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

الأسرة، كالمهر، والصداق، والمتعة، وحرية التصرف في مالها...، وغيرها من الحقوق. الأمر الذي سيحرمها منها إعمالا بمبدأ المساواة بمدلوله هذا.

كما أن سبيل إصلاح مدونة الأسرة والنهوض بأوضاعها، لا يكفي الاستناد فيه على النص القانوني المؤطر لشؤونها لوحده، الذي مهما بلغت جودة قواعده ووضوح مساطره ويسر اجراءاته()، فانه لن يحقق الأهداف المتوخاة منه، في غياب بنيات مؤسساتية ملائمة ومواتية()، وتوفر إمكانات مالية كافية، وتخصيص موارد بشرية مؤهلة، ولا سيما في صفوف القضاة، أي قضاء الأسرة المنوط به إعمال قواعد هذا النص في ظل سلطة تقديرية واسعة، وخاصة على مستوى التكوين الحقوقي الذي لا يقل أهمية عن التكوين القانوني والشرعي/الفقهي المطلوب في الفصل في الخصومات والمنازعات الناتجة عن الأسرة، كما يستشف من جملة من الأحكام الصادرة عنه المفتقدة للنفس الحقوقي.

ولئن كانت قيمة وقوة أي مبدأ تجد مرجعها وسندها في قوة مصدره()، فإن قيمة وقوة قواعد مدونة الأسرة ولا سيما المقتضيات والأحكام المتصلة بمؤسسة الزواج من جهة، أو تلك المرتبطة بالطلاق بأنواعه من جهة ثانية، وما يترتب عنهما من أثار والتزامات، تجد قوتها في منظومة القيم التي تسندها باعتبارها مصدرها الأساسي، وبالتالي كلما كانت هذه القيم راسخة في وجدان ووعي الأزواج، ومتشبث بها ومعمولا بها من لدنهم، كلما كان للقواعد القانونية معنى ومدلول. لأن دور القيم لا ينصرف فقط إلى إضفاء نوع من الثبات والاستقرار على قواعد مدونة الأسرة، المفروض فيها الثبات والاستقرار لعقود طويلة قبل أن يطالها التعديل، بل يمتد دورها أيضا إلى اسناد مقتضيات هذا القانون ودعمها وإعطائها معناها ومدلولها الحقيقي. لأن غايات وأهداف القانون لا يمكن فصلها عن غايات وأهدف القيم الجامعة للأمة، بل أن القانون ما هو إلا تجسيد وترجمة لهذه القيم الجامعة، وبالتالي القواعد القانونية ينبغي أن تتطور بانسجام وتناغم وتلازم مع تطور منظومة القيم الجامعة للأمة، في نوع من التوازن والاستيعاب المتبادل .

وتعد بعض القضايا المستجدة داخل المجتمع في زمننا الحالي، والمتصلة بالعلاقة الزوجية، من قبيل "الاغتصاب الزوجي" على سبيل المثال لا الحصر، الذي أضحت تروج داخل المحاكم المغربية، مؤشرا واضحا على انهيار منظومة القيم وتراجع تأثيرها في الحياة الزوجية، لأن بروز مثل هذه القضايا المطبوعة بالخصوصية والحساسية، والمؤطرة بجملة من القواعد والآداب العامة المستلهمة من قيم الشريعة الإسلامية إلى العلن، سيطرح إشكالات عميقة وكثيرة، ستتمحور حول طريقة وكيفية تنظيم وتقنين هذه المعاشرة الحميمية؟، وشروط تحقق قضية –جريمة- الاغتصاب الزوجي؟، وأدوات إثبات حقيقتها؟، وغيرها من الأسئلة، من الصعب إيجاد لها أجوبة عن طريق القانون، لأنها ببساطة تندرج ضمن مشمولات القيم.

ومن شأن تراجع منظومة القيم في تأطير بعض الجوانب المتصلة بالعلاقة الزوجية، سيدفع لزوما بالقانون إلى اقتحام مساحات حساسة وخاصة ودقيقة داخل العلاقة الزوجية والأسرية، التي هي من صميم القيم وينبغي أن تبقى كذلك، ومن الصعب ترجمتها وتصريفها لقواعد قانونية. كما أن اختراق القانون لهذه المساحات الحميمية والخاصة المؤطرة بمفاهيم تنتمي لمنظومة القيم أكثر منها لمجال القانون، من قبيل المعاشرة بالمعروف، والمودة، والرحمة...وغيرها من المفاهيم، المفروض أن تطبع العلاقة الزوجية والأسرية، لن يحل المشاكل التي تفرزها بقدر ما سيعقدها، مما سيساهم بالإضافة إلى تغذية رقعة العازفين عن

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

الزواج في صفوف شبابنا، والتي أضحت ظاهرة مقلقة أخذة في الاتساع والنمو، بشكل متسارع ومتواصل. فإنها أيضا ستعقد الحياة الزوجية والأسرية، مما سيؤدي إلى ارتفاع نسبة الطلاق التي أضحت ظاهرة مقلقة في بلادنا.

كما أن الاجحاف التي تتعرض له المرأة في مجتمعنا على جميع المستويات والأصعدة، ولا سيما في علاقتها بالأسرة من حيث كونها زوجة وأم، ليس مرده القوانين والتشريعات ذات الصلة بوضعيتها فقط، أو معزوة إلى أسباب كامنة في التعاليم الدينية وأحكام نصوصها فحسب، كما يعتقد البعض على أهميتهما()، بل ما تعانيه المرأة من حيف واجحاف في حقوقها راجع في جزء كبير منه إلى عوامل اجتماعية وسياسية بدرجة أولى، متمثلة أساسا في هيمنة النزعة الذكورية التي تشكلت على امتداد زمن سحيق، أضحت معه ثقافة جمعية سائدة من الصعب تجاوزها في وقت وجيز، اعتبارا لكون المجتمع الذكوري أسبق للوجود من حيث الزمن والتاريخ من المجتمعات الدينية التوحيدية()، وبالتالي معركة ربح رهان مبدأ المساواة في الحقوق بين الجنسين، هي معركة وعي في المقام الأول، لا يكفي القانون وحده لربحها وإحقاقها على أهميته.

وعليه، لا نجانب الصواب عندما نعتبر أن المدخل القانوني لوحده غير كافي لإصلاح مدونة الأسرة وعصرنة عباراتها وتحديث مفاهيمها، بما ينصف المرأة، ويبوئها مكانتها الطبيعية، ويمتعها بحقوقها الشرعية والقانونية الكاملة إلى جانب شريكها الرجل، إذ لم يكن هذا المدخل على أهميته، مستحضرا للتحولات العميقة التي يشهدها المجتمع المغربي بوجه عام، ومستشرفا للتغيرات الطارئة على بنية الأسرة على وجه الخصوص. ولا سيما على المستوى القيمي، بالنظر لكون مجموعة من اليقينيات والمسلمات المتصلة بالأسرة، أضحت اليوم محط صدام مع الواقع العملي الملموس، ومحتاجة إلى إجابات وحلول عملية أنية، عبر إعمال آلية الاجتهاد لزوما في ظل هذه اليقينيات والمسلمات ضمن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، على اعتبار أن المؤشرات المتصلة بتطور نسب النساء المعتبرة في حكم ربات الأسر، أي كمعيلات لأسرهن، إما لعجز الزوج عن العمل نتيجة مرض مزمن أو عاهة مستديمة، أو نتيجة وفاة الزوج (أرامل)، أو بسبب الطلاق، علاوة عن الأمهات العازبات()، في تصاعد ملحوظ، مما يجعل جملة من المفاهيم المحيطة بمؤسسة الزواج الواردة في مدونة الأسرة، كمفهوم "القوامة" على سبيل المثال لا الحصر، المنصرف في جانب من معناه إلى قدرة الإنفاق على الأسرة، كقيمة دينية شرعية ملازمة للرجل من حيث كونه زوج وأب ورب الأسرة، محط اختبار وامتحان حقيقي مع الواقع العملي الملموس.

وبالتالي لن نكون إزاء تعديلات جزئية عابرة، تهم نص قانوني بأثر هامشي على المجتمع، بل نحن أمام نص قانوني مهيكل، متصل بأمن واستقرار واستمرار خلية المجتمع الأولى (الأسرة)، من رحمها يتناسل النشأ وفي كنفها يتربى ويترعرع، ومستقبل الأمة مرهون بمدى تماسكها وعطائها، وعليه وجب اعتبار هذه المحطة – محطة المراجعة - فرصة مهمة للتفكير في الفلسفة المفروض أن تقوم عليها مدونة الأسرة في حلتها الجديدة، والاجتهاد في كافة القضايا الشائكة التي لازالت تعيق تقدم المرأة وتحول دون تملكها لحقوقها القانونية والشرعية الكاملة، إلى جانب شريكها الرجل ضمن المقاصد الفضلى للشريعة الإسلامية، في انسجاما تام وتناغم مكتمل مع مرامي مضمون الخطاب السامي لجلالة الملك()، الذي يعتبر خارطة طريق حقيقية، على ضوئها يمكن بلوغ نموذج الأسرة المنشودة.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

قائمة المراجع والمصادر

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- الخطاب الملكي السامي، الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله للأمة، مساء يوم السبت 30 يوليوز 2022.
- الظهير الشريف رقم 1.04.22، الصادر بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 الموافق ل 03 فبراير 2004، بتنفيذ القانون رقم 70.03، بمثابة مدونة الأسرة.
- مرسوم رقم 2.04.88، الصادر بتاريخ 14 يونيو 2004، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 21 يونيو 2004، لينسخ بذلك مقتضيات المرسوم رقم 2.94.31، الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1994، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ فاتح فبراير 1995 .
- القرار الصادر عن محكمة النقض، بتاريخ 12 شتنبر 1983، عدد 904، منشور "بمجلة القضاء والقانون"، عدد 133 – 134.
- تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2021.
- تقرير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، حول القضاء الأسري بالمغرب، لسنة 2023.
- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- تقرير المندوبية السامية للتخطيط برسم سنة 2022، المعنون ب "المرأة المغربية في أرقام LA FEMME MAROCAINE EN CHIFFRES".
- محمد الكشبور: "شرح مدونة الأسرة"، الجزء الأول، "الزواج"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2006.
- خالد البرجاوي: "إشكالية الأصالة والمعاصرة في تقنين الأحوال الشخصية بالمغرب – وضعية المرأة نموذجا"، الطبعة الأولى، 2003.
- محمد سعيد بناني: "التوفيق بين الهوية المغربية وحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا؟"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 113، الطبعة 2021.
- جلال السعيد: "المدخل لدراسة القانون"، سلسلة إصلاح القانون والتنمية السوسيو-اقتصادية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة 2016.
- علال الفاسي: "النقد الذاتي"، مطبعة الرسالة، الطبعة السادسة، ماي 1999.
- أحمد الخمليشي: "التعليق على قانون الأحوال الشخصية"، الجزء الأول، "الزواج والطلاق"، دار نشر المعرفة، الطبعة الثالثة، 1987.
- عبد الرحيم الأمين: "الوجيز في قانون الأسرة المغربي"، مطبعة أنفو برانت، الطبعة الأولى 2021.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

- عبد الرحيم الأمين: "عدالة القرب بالمغرب محاولة في وضع المقومات وتقييم الحصيلة"، منشورات مجلة القضاء المدني، سلسلة أعمال جامعية، دار النشر المعرفة، الطبعة الأولى، 2014.
- بضراني نجاة: "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1995.
- أحمد بوز، "القانون الدستوري لحقوق الإنسان دراسة في الحماية الدستورية للحقوق والحريات في المغرب والتجارب المقارنة"، مطبعة شمس برينت سلا، الطبعة الأولى 2020.
- محمد بنساسي: "شروط المحاكمة العادلة في المادة الإدارية: على ضوء قانون رقم 15 – 38 المتعلق بالتنظيم القضائي"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنميةREMALD ، العدد 169، مارس أبريل 2022، الصفحات من 457 إلى غاية 465.
- السعيد حثمان: "علم المواريث بين الفقه والمدونة"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2016.
- عبد السلام البكاري – الطاهر زنيبر: "الجديد في علم الفرائض في مجال التطبيق على ضوء مونة الأحوال الشخصية المغربية"، الطبعة الأولى 1994.
- أحمد الشلاف: "كتاب الفائض في علم الفرائض مع السياسة والعوارض"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2011.
- عبد الرحمان بلعكيد: "علم الفرائض المواريث – الوصايا"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2012.
- محمد الشافعي: "الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة"، المطبعة والوراقة الوطنية زنقة أبو عبيدة – مراكش، سلسلة البحوث القانونية، العدد 24، الطبعة الثالثة، 2005.
- أحمد المهدي: " المرجع العملي في شرح قانون الأسرة المغربي: دراسة تحليلية في ضوء الفقه والعمل القضائي"، الجزء الثاني، "انحلال عقد الزواج وآثاره". دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، 2021.
- أنتوني غدنز: "علم الاجتماع"، ترجمة وتقديم فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت أكتوبر 2005.
- عبد الجليل أبو المجد: "الدساتير والهوية بين الماضي والحاضر"، الفصل الثاني المعنون: ب "سؤال الهوية"، مطابع افريقيا الشرق – المغرب، الطبعة الأولى 2017.
- محمد الكشبور: "قانون الأحوال الشخصية مع تعديلات 1993"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1993.
- سعد الدين العثماني: "الأسرة بين المنظومة الإسلامية والمنظومة الغربية"، دار النشر سوماكرام، الطبعة الأولى 2023.
- محمد الشافعي: "الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة"، المطبعة والوراقة الوطنية زنقة أبو عبيدة-مراكش، سلسلة البحوث القانونية، عدد 24.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

- دانييل ريفيه: "تاريخ المغرب من مولاي إدريس إلى محمد السادس"، ترجمة المهندس أحمد ابن الصديق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى 2021.
- خالد البرجاوي: "الوجيز في الأحوال الشخصية بالمغرب بين التشريع والاجتهاد" الجزء الأول: "الزواج والطلاق"، دار وليلي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1997.
- حسن طارق: "من الثورة إلى الدستور، الهوية والديمقراطية في دستورانية الربيع"، مطبعة طوب بريس، الطبعة الأولى 2014.
- مليكة الصروخ: "مشروعية القرارات الإدارية"، مطبعة دار القلم، الطبعة الأولى 2011.
- محمد الأعرج: "القانون الإدري المغربي"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 119، طبعة 2023.
- محمد الهيني: "الأسس والمنطلقات الدستورية لإصلاح وتطوير العدالة"، مطبعة الأمنية – الرباط، الطبعة الأولى 2013.
- موسى عبود: "الاجتهاد القضائي ودوره في النظام القضائي المغربي"، مجلة المحاماة، العدد الثالث، سنة 1969.
- عبد الرحيم الجامعي: "دفاعا عن المحاكمة العادلة، دور المحامي بين التأصيل المعرفي والتمكين العملي، المادة الجنائية"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر الرباط، الطبعة الثانية 2023.
- علال فالي: "صناعة النصوص القانونية إشكالات الاختصاص والصياغة"، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى 2018.
- "مدونة الأسرة وفق أخر المستجدات"، سلسلة المعرفة القانونية، مطبعة دار الانماء الثقافي، الطبعة الأولى 2010.
- "مدونة الأسرة المغربية بعد أربعة عشر سنة من التطبيق – واقع التنزيل وآفاق التعديل -"، أعمال الندوة الوطنية المنظمة بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور أيام 28، 29، 30 مارس 2019، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 2020.

- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب: "مدونة الأسرة بين النص والتطبيق من خلال العمل القضائي لمحكمة النقض" يناير 2019.
- دراسة ميدانية أنجزتها مؤسسة "يطو"، وأصدرتها سنة 2013 في إطار القوافل التحسيسية التي نظمتها لرصد واقع تزويج الطفلات وثبوت الزوجية وزواج الفاتحة.
- "الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفا فيها"، منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، سنة 2015.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

- "مجموعة النصوص القانونية والوثائق المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق، الطبعة الأولى 1999، العدد 27.
- أحمد مفيد: "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمغرب: واقع وأفاق"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2001 – 2002.
- أحمد الخمليشي: "التعليق على قانون الأحول الشخصية"، مطبعة دار النشر، الطبعة الثالثة، سنة 1994.
- "علم الاجتماع الاتجاهات النظرية والاستراتيجيات البحثية"، ترجمة وتقديم "عبد الله شلبي"، مطبعة محمد عبد الكريم حسان، توزيع مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 2012.
- تقرير الخمسينية، "المغرب الممكن إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك"، مطبعة دار النشر المغربية الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى 2006.
- جلال السعيد: "المدخل لدراسة القانون"، سلسلة إصلاح القانون والتنمية السوسيو-اقتصادية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة 2016.
- عبد المجيد غميجة: "مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي" مجلة الملحق القضائي، العدد 42، ماي 2009.
- "القانون المتعلق بالتنظيم القضائي 15-38"، الأمانة العامة للحكومة، مديرية التشريع، سلسلة الوثائق القانونية المغربية، طبعة 2023.
- محمد بجاق: "مقومات الأمن القضائي"، مقال علمي منشور ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان: "الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسات وأبحاث"، إصدارات مختبر الدراسات الفقهية والقضائية، سلسلة أبحاث الشريعة والقانون، العدد الأول، 2019.
- "دليل تحيين النصوص القانونية"، الأمانة العامة للحكومة، مديرية المطبعة الرسمية، سلسلة الوثائق القانونية المغربية، الطبعة الأولى 2015.
- "دليل صياغة النصوص القانونية"، الصادر عن الأمانة العامة للحكومة، مديرية المطبعة الرسمية، ضمن سلسلة الوثائق القانونية المغربية، الطبعة الأولى 2015.
- MOULAY RCHID « La condition De la femme au Maroc » Pub. De la fac. De Droit, Rabat, 1985 », P : 278
- محمد المهدي: " المرجع العملي في شرح قانون الأسرة المغربي: دراسة تحليلية في ضوء الفقه والعمل القضائي"، الجزء الثاني، انحلال عقد الزواج وآثاره. دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، 2021.
- أحمد الخمليشي: "التعليق على قانون الأحول الشخصية"، مطبعة دار النشر، الطبعة الثالثة، سنة 1994.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -

• علال بن العزمية: "المنظومة التربوية المغربية من الأزمة إلى الاختلالات"، منشور ضمن مجلة عالم التربية، الصادرة تحت عنوان: "أزمة التعليم في المغرب والعالم العربي: "الدراسات والتطلعات"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2014.

• "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 دجنبر 1979، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 شتنبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27. وأنظم لها المغرب بتاريخ 21 يناير 1993، ونشرت في الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 18 يناير 2001.

• "الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفا فيها"، منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، سنة 2015.

• الحسن بويقين، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، "أسباب عدم نجاح مسطرة الصلح في النظام القضائي والوسائل الكفيلة بتفعيل هذه المسطرة أمام القاضي المدني"، مقال علمي، منشورات مجلة القضاء والقانون، وزارة العدل، مطبعة الأمينة بالرباط، السنة الواحد والثلاثون، العدد 149.

• محمد المهدي: "المرجع العملي في شرح قانون الأسرة المغربي – دراسة تحليلية في ضوء الفقه والعمل القضائي – "، الجزء الثاني: "انحلال عقد الزواج وآثاره"، مطبعة الأمنية – الرباط، مطبعة دار الأفاق المغربية، الطبعة الأولى 2021.

• العربي ايعيش: "التجربة المغربية في الكوطا النسائية: 1991 – 2015، دراسة سوسيو سياسية"، أطروحة لنيل شاهدة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2018 – 2019.

• طه عبد الرحمان: "روح الحداثة المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء – المغرب، الطبعة الرابعة 2016.

• رشيد مشقاقة (قاض): "وجهة نظر قانونية" المقال الخامس من القسم الثاني المعنون: "بالوضعية القانونية للزوجين قبل الطلاق وبعده."

• عبد المجيد غميجة: "مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي" مجلة الملحق القضائي، العدد 42، ماي 2009.

• عبد الإله بلقزيز، "مسالك التقدم مداخل في الأسس والسياسات"، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت/ فبراير 2022.

- © 2023 SSJ. All Rights Reserved -